وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

صرف الزكاة لطلب العلم دراسة تأصيلية

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب (ة):

عاشوري فتيحة

إشراف الأستاذ(ة):

زهير باباو اسماعيل

أ.د مونة عمر	أستاذ.دكتور	جامعة غرداية	رئيسا
د زهير باباواسماعيل	استاذ.دكتور	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
أ بن دريسو مصطفى	أستاذ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:

1442-1443هـ/2020-2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

صرف الزكاة لطلب العلم دراسة تأصيلية مقارنة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب (ة):

عاشوري فتيحة

إشراف الأستاذ(ة):

زهير باباو اسماعيل

الموسم الجامعي:

1442-1443هـ/2020-2021م

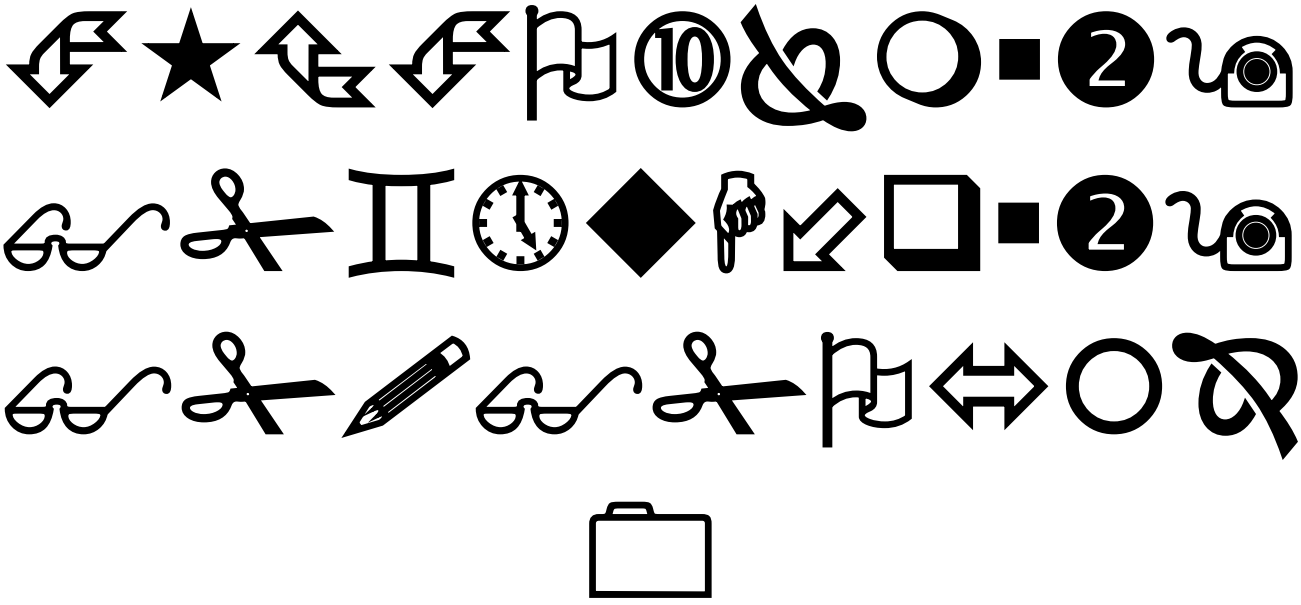

إهداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

إلى من تجرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة إصرار

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة السعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي وأخواتي

وإلى الروح التي سكنت روحي

إليهم جميعا أهدي هذا العمل

كلمة شكروتقدير

الحمد لله رب العالمين و صلى على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين ....أما بعدأشكر أولا و أخيرا الله سبحانه و تعالى على نعمته العظيمة و أحمده على فضله عليا بإتمامالدراسة و أرجوا الله أن ينفع بها كل من يطلع عليها.

و يسرني أن أتقدم بأوفر و أبلغ معاني الشكر لكل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة و أخصبالذكر الأستاذ المشرف **"زهير باباواسماعيل"** على المتابعة و توجيه و الذي أعطى لهذهالدراسة الكثير من وقته و جهده وكان دعمه لي معنويا و مرشدا منذ بداية هذهالدراسة حتى إتمامها بشكلها النهائي.

كما لا يفوتنيأن نتقدم بالشكر إلى كل من أساتذة الأطوار السابقة وأساتذة الطور الجامعيكما لا ننسى كل من بذلوه معي، وكذلك كل طلبة الكلية بفروعها ونتمنى لهم النجاح و التوفيق إن شاء الله

وشكر لكل أصدقائي وأخص الشكر لابن عمي لمساعدته لي و دعمه، و شكر لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

مقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه، و أشكره شكر عبد معترف بالتقصير عن شكر نعمه وأفضاله، والذي رفع صفوة عباده بالعلم درجات، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و على أله و صحبه و سلم تسليما كثيرا.

أما بعد

إن الله خلق الخلق لعبادته، و أمرهم بطاعته، و نهاهم عن معصيته، و فرض عليهم فرائض عظيمة ،ومنها الزكاة التي هي الركن الركيين من قواعد الاسلام، تؤسس لعلاقة متينة بين المكلف بها و بين ربه سبحانه و تعالى، لكونها عبادة روحية، ولعلاقة بين المكلف و الخلق لكونها عبادة مالية، و هذا ما يميزها عن سائر الأركان الأخرى للإسلام.

وورد في القران الكريم أن الزكاة قد فرضت على الامم السابقة ثم جاء الإسلام و أرسى لها قواعد و أسس و أوجبها وفق ضوابط و شروط و أحكام و عرفها الفقهاء بأنها:حق يجب في الأموال الخاصة و في وقت مخصوص و لطائفة مخصوصة.

و لما كانت الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، كانت أحكامها محل اهتمام من العلماء الراسخين على مر العصور. كل ذلك لتحقيق الغاية النوعية من فريضتها، وحماية المقاصد الشرعية لها ، فجاءت النصوص القرآنية واضحة و الأحاديث النبوية مبينة و مفصلة .

و قد أولى العلماء الربانيون اهتماما بالغا بأحكام صرف الزكاة لما ور فيها من نصوص قطعية في الكتاب و السنة فقد حصر الله تعالى الصدقات في أصناف ثمانية في قوله تعالى :﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حكيم ﴾،و قد روي في السيرة أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يسأله أن يعطيه من الصدقة فقال له: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي و لا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».

إذا كانت الآية قد أغلقت باب الاجتهاد في مجال زيادة على الأصناف الثمانية، إلا أنها لم تغلق الباب أمام الاجتهاد في دائرة تلك الأصناف.حيث الأصناف الأربعة الأولى سبقتها "لام" التمليك و التي هي إقرار بأن الصدقة لهؤلاء يمتلكونها ملكية تامة، على خلاف المصارف الأربعة الاخرى فسبقتها " في " الظرفية و هي إشارة إلى أنهم لا يملكونها و إنما يستحقونها لمصالح تتعلق بهم.ومن المصارف التي استشكل على الفقهاء بيانه، مصرف (في سبيل الله) فمن العلماء من توسع في مفهومه و منهم من ضيقه، من بين ما توسعوا فيه طلب العلم في سبيل الله، و هذا الاشكال كان موضوع بحثنا .

وفق هذا كانت الدراسة حول هذا مصرف (في سبيل الله)،و أرى كباحثة أن يكون موضوع هذه الرسالة صرف الزكاة لطلب العلم دراسة تأصيلية مقارنة ,بعنوان يتقدم به لاستكمال درجة الماستر في الفقه المقارن و أصوله.

أهمية الموضوع و أسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع في كونه متعلقا بأحد أركان الإسلام و مبانيه و هو الزكاة، و تتأكد تلك الأهمية مع تجدد النوازل و القضايا الفقهية المعاصرة فيها،و مستجداتها الواقعة التي طرأت على الناس و لم تكن في العصور السابقة، أو كانت موجودة إلا أنه استجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها، ومن القضايا المستجدة صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة العلم سواء كان علم دنيويا أو علم دينيا.

أسباباختياره:

1- اهمية الزكاة في حياة الناس.
2- عدم معرفة و ادراك الناس لحكم صرف الزكاة لطلب العلم.
3- الرغبة في بحث موضوع الزكاة في مصرف في سبيل الله و التعرف على اراء الفقهاء فيه .و بيان الحكم الشرعي المتفق عليه.
4- ان بحث تلك النوازل يعتبر إسهاما فعالا في سد الحاجة في المكتبة العلمية الفقهية.

5- أن بحث هذه النازلة و دراستها من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان و مكان، وهو من المقاصد الشرعية المهمة.

6- مدى حاجة طالب العلم الفقير للزكاة، الذي لا يوفق بين الكسب و طلب العلم.

الاشكالية الرئيسية:

ما حكم صرف الزكاة لطالب العلم؟ وهل يمكن إدراجه ضمن مصرف سبيل الله؟

الأسئلة الفرعية:

1- هل مصرف (وفي سبيل الله) محصور على الجهاد فقط، أو يعممه إلى غير ذلك؟

2- هل إعطاء الزكاة مصرف في سبيل الله للطالب العلم على أساس فقره أو على أساس عدم توفيقه بين الكسب، وطلب العلم ؟

3- هل العلم الذي يأخذ طالبه من الزكاة هو العلم الضروري،أو يتعدى إلى التعليم الجامعي ؟

4- هل الطالب الجامعي المقصود هو طالب يدرس العلم الشرعي أو يدرس أي علم اخر ؟

اهداف البحث:

- بيان معنى الزكاة و حكمها و مصاريفها.

- توضيح مصاريف المذكورة في قران الكريم، و تركيز على مصرف (في سبيل الله) .

- الوصول إلى نتيجة في مصرف (في سبيل الله) هل يعمم او يخصص بالجهاد فقط.

- بيان الحكم الشرعي لصرف الزكاة لطلب العلم، وشروط استحقاقه لها.

منهج ابحث:

يتبين هذا المنهج فيما يلي:

-اعتمدت المنهج الاستقرائي و التحليلي و الاستنباطي.

- تعريفات الأولية لمصطلحات المعنية في البحث.

- تصور المسألة المراد بحثها تصورا دقيقا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

- الرجوع إلى المصادر لكل مذهب من المذهب الفقهية لأخذ كل قول من مصدره إن أمكن .

-ذكر أدلة كل مذهب و بيان وجه الدلالة مع مناقشة و مقارنة و الترجيح تبعا لقوة الدليل في المسائل المختلف فيها.

- عمل فهارس للآيات و الأحاديث و المصادر و المراجع.

الدراسات السابقة :

لم تتم الدراسة لهذا العنوان بالضبط، ولكن سبقت دراسات أخرى شبيهة لهذا الموضوع نذكرها كالاتي:

- مصرف و في سبيل الله بين العموم و الخصوص إخراج الزكاة في المصالح العامة، سعود بن عبد الله الفنيسان، 1438 هـ، أما محاورها: **أولا**: المقدمة ذكرت فيها الأسباب الداعية لبحث هذه المسألة. **ثانيا**: - **المبحث الأول**: المعنى اللغوي لكلمة (سبيل). **المبحث الثاني**: موارد لفظة (سبيل) في القرآن الكريم .**المبحث الثالث**: معنى (سبيل الله)في السنة النبوية. **المبحث الرابع**: مجمل مذاهب العلماء في معنى (وفي سبيل الله) في آية الزكاة .**المبحث الخامس**: مجمل أدلة الفريقين القائلين بتخصيص أو تعميم مصرف (وفي سبيل الله).**المبحث السادس**: بسط أقوال المفسرين في معنى (وفي سبيل الله).**المبحث السابع**: بسط أقوال الفقهاء في معنى (وفي سبيل الله). مرتبة حسب وفيات أصحابها.**المبحث الثامن**: منشأ الخلاف في المسألة. المبحث التاسع: استثمار أموال الزكاة لصالح أهلها دون تمليك فردي. **و الخاتمة** .
- ذكر فصل في رسالة الجامعية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض و ذلك في 1428/05/20 هـ: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، من تأليف عبد الله بن

منصور الغفيلي، **الفصل الثالث:** النوازل في مصارف الزكاة ، **المبحث الخامس:** مصرف و في سبيل الله .تحدث فيه عن مصرف في سبيل الله و رأي المذاهب فيه.

- وذكر كذلك في بحث مقدم لنيل درجة الماجستير: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، من إعداد: عبد الله بن جار الله الجار الله، و من أهم محاورها و التي لها علاقة بموضوع دراستي هي كالتالي: المصرف السابع: (في سبيل الله) وذكر ما اتفق عليه الفقهاء واختلفوا فيه من ذلك مع الاستدلال والترجيح. لم يذكر تاريخ النشر و الطباعة
- أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة (وفي سبيل الله) وشموله سبل تثبيت العقيدة الإسلامية و مناهضة الأفكار المنحرفة، من إعداد مركز البحوث و الدراسات بالمبرة.1428 هـ/ 2007 م.

واعتبارا مما سبق فإن طلب العلم داخل في مصرف سبيل الله لم يدرس دراسة شاملة كاملة بل كان إما جزءا، أو فصلا في دراسات سابقة.

خطة البحث : المباحث و المطالب و الفروع.

تشمل خطة البحث على مقدمة و مبحث تمهيدي، و مبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فتتكون من التعريف بالموضوع و بيان أهميته، و أسباب اختياره، و أهدافه، والدراسات السابقة، و منهج البحث،و خطته.

أما المبحث التمهيدي: مفهوم الزكاة و مصاريفها فيه مطلبين:

المطلب الاول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: مصاريف الزكاة المذكورة في القران.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في المصرف في سبيل الله و أدلتهم فيه مطلبين.

المطلب الاول: الحصر و التخصيص (وفي سبيل الله) في الغزو فقط، و في الغزو والحج والعمار.

المطلب الثاني: التعميم (وفي سبيل الله) في كل ما يقرب إلى الله

المطلب الثالث: الموازنة والترجيح

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في إعطاء الزكاة لطلبة العلم.فيه أربعة مطالب.

المطلب الاول : مذهب المانعون

المطلب الثاني :مذهب المجيزون بإطلاق

المطلب الثالث: مذهب المجيزون بشروط

المطلب الرابع: الترجيح والموازنة.

الخاتمة : و تشمل على أهم النتائج والتوصيات.

أهم المراجع والمصادر المعتمدة في البحث .

المبحث الأول:

مفهوم الزكاة و مصاريفها

مبحث تمهيدي : مفهوم الزكاة و مصاريفها

المطلب الاول :مفهوم الزكاة

الفرع الأول: الزكاة لغة: الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، و كل ذلك قد استعمل في القران و الحديث.[1]

والزكاة أيضا: النماء والزيادة : يقال: زكا الزرع إذا نما وزادا، [2]**قال ابن فارس:** " الزاي والكاف والحرف المتصل أصل يدل على نماء والزيادة و قال: والأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين، و هما النماء و الطهارة ".و الزكاة و التزكية في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾**المؤمنون:**[الآية: **04**] .[3]

الزكاة أيضا: الصلاح، قال تعالى:﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ **الكهف:**[الآية: **81**]، وقيل : صلاحا ، وقيل خيرا منه عملا صالحا. و قال تعالى :﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**النور** :[الأية:**21**].اي ما صلح منكم **أي** يصلح من يشاء، وقيل لما يخرج من المال للمساكين و نحوهم :" زكاة"، لأنه تطهير للمال، وتثمير له، و إصلاح، ونماء بالإخلاف من الله تعالى، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهر للأبدان.[4]

قال بعضهم: الذين هم للزكاة أي العمل الصالح فاعلون،ومنه قوله عز وجل:﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ **الكهف:**[الاية:**81**]، أي خيرا منه عملا صالحا.[5]

---

[1]ابن المنظور، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، **لسان العرب**،، دار صادر، بيروت،طبعة الاولى، 1410 هـ، باب الواو و الياء من المعتل فصل الزاي، مادة " زكا" ، 308/14.

[2] انظر الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق الدكتور عبدالرحمان عميرة، عالم الكتب، (د ن)، (د ط) ، (د م)، (د س)، ص:152.و انظر المغني، لعبد الله احمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،(د ن)، هجر للطباعة، (د ط)، القاهرة، (د س)،5/4.

[3]أبي الحسين بن فارس بن زكريا، **معجم المقاييس في اللغة**، ، تحقيق عبد السلام هارون ، (د ن)، دار الجيل، (د ط)، بيروت، (د س)، 17/3.

[4]– ابن منظور، **لسان العرب**، باب الواو و الياء من المعتل، فصل الزاي، 14/ 358.

[5]–ابو المنصور ، محمد بن أحمد بن الازهري ، **تهذيب اللغة** ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى، 2001 م،باب الكاف و الباء مع الميم ،10 /175 .

والزكاة بمعنى **المدح**:قال زكى نفسه إذا مدحها ووصفه وأثنى عليها، قال تعالى :﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾**النجم**:[الآية :**32**]و يقال: زكى القاضي الشهود إذا مدحهم و عدلهم .[1]

ومما تقدم يتبين أن الزكاة تطلق على معان، منها: النماء والبركة والطهارة والصلاح والمدح وصفوة الشيء.

الفرع الثاني: الزكاةاصطلاحا:

اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحا، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسية:

عرفت في المذهب الحنفي:

- تمليكالمال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى.[2]
- تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص.[3]

عرفت في المذهب المالكي :

- إخراج جزء مخصوصمن مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه،إن تم الملك و الحول.[4]
- جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا.[5]

---

[1]انظر ابن المنظور،**لسان العرب**، 14/ 358-359.

[2]أبو بركات عبد الله بن احمد بم محمود حافظ الدين النسف النفسي، **كنز الدقائق**، التحقيق: سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، 1432 هـ- 2011 م، ص: 203. نجاح الحلبي، **فقه العبادات على المذهب الحنفي**، ص: 146.

[3]عبد الغني بن الطالب بن حمادة الدمشقي الميداني الحنفي ،**اللباب في الشرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، (د ط)، بيروت، لبنان، (د س) ،1 /136 .

[4]أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عليش المالكي ،**منح الجليل في شرح مختصر خليل** ،(د ت)، الناشر: دار الفكر، (د ط)، بيروت، 1409 هـ-1989 م، 3/2.

[5]مريم أحمد الداغستاني، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، (د ت)، (د ن)، (د ط)، (د م)، ص14.

عرفت في المذهب الحنبلي :

- حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.[1]
- حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف الى ذلك .[2]

عرفت في المذهب الشافعي :

- اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة [3]مخصوصة.

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة، أن المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الزكاة جزء مخصوص من مال مخصوص، و لطائفة مخصوصة، لكن اختلفوا في ما عاداه فالحنفية اشترطوا قطع المنفعة عن المملك من كل وجه الله تعالى، بينما المالكية اشترطوا بلوغ النصاب في المال والشافعية ذكروا على وجه الخصوص.

نستنتج من خلال ما اتفق عليه كل المذاهب، تعريف المختار للزكاة شرعا مع شرح مفرداته وهو كالتالي :

التعريف المختار مع شرحه:

الزكاة شرعا: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.[4]

شرحالتعريف: (**حق واجب**) مقدر في أبواب الزكاة، (**في مال مخصوص**) وهو سائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة.(**لطائفة مخصوصة**) وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم﴾**التوبة**[الآية: **60**]. (**في وقت مخصوص**) وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة وعند اشتداد الحب في الحبوب وعند بدو

[1] الغقناع في فقه الإمام ابن حنبل ،1 /242.

[2] مريم احمد الداغستاني، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامي، ص: 14.

[3] نفس المرجع السابق، ص: 14.

[4] حمد بن عبد الله الحمد، شرح زاد **المستنقع** للحمد، كتاب الزكاة، (د ت)، (د ن)، (د ط)، (د م)، (د س)، 1/9.

صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة[1].

المطلب الثاني: مصارف الزكاة

قال تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**التوبة:[**الاية:**60]**.

قال البيضاوي في تفسير الآية: "أي الزكوات لهؤلاء المعدودين دون غيرهم ".[2]

الفرع الأول: مفهوم المصرف

أ/ لغة :مصرف: مفرد وجمعه مصارف،والصرف: رد الشيء عن وجهه[3]، وقيل: الدفع، وصرف المال: انفقه .[4]

ب/ اصطلاحا: الجهات التي تصرف فيها الاشياء: و منه مصارف الزكاة: المستحقون لها.[5]وهي في الشرع الاسلامي محددة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وقد ورد في حديث معاذ:"**وتُؤْخذُمن أغنيائهِم وتُرَدّ في فقرائهِم**". [6]وتدفع الزكاة على الاصناف الثمانية التي ذكرت في الآية السابقة .

---

[1]البهوتي، منصور بن يونس البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، (د ت)، (د ن)، مكتبة النصر الحديثة، (دط)، (د م)، 166/2.

[2] البيضاوي، عبد الله بن عمر، **أنوار و أسرار التأويل**، (د ت)، (د ن)، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، بيروت، 1418 هـ ، 3/ 85.

[3]ابن منظو ، **لسان العرب** ، 189/9.

[4]أبو حبيب سعدي، **القاموس الفقهي**، (د ت)، (د ن)، دار الفكر، (د ط)، دمشق،1308هـ، ص: 210.

[5]د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب و السنة**، (د ت)، الناشر: مركز الدعوة و الارشاد بالقصب، الطبعة الثالثة،(د م)، 1431 هـ-2010 م، ص: 235 .

[6] البخاري، **صحيح بخاري**، 104/2، رقم حديث:1395.

الفرع الثاني: المصارف الثمانية للزكاة

أولا:الفقراء و المساكين

أ/ الفقراء لغة: ج فقير فعيل بمعنى فاعل، يقال، فقر يفقر، من باب تعب: إذ قل ماله، ولم يقولوا : فقر بالضم استغنوا عنه : بافتقر[1]، فقيل بالكسر: جمعه: فقراء: المحتاج ضد الغني[2].

اصطلاحا: من لا يملك نصابا ناميا فائضا عن حاجته[3]. والفقير ضد الغني، و هو عبارة عن فقد ما يحتاج إليه، أما فقد مالا حاجة إليه فلا يسمى فقرا.[4]

والفقير هو من لا مال له ولا كسب أصلا، أو من له مال أو كسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه ، و من تجب عليه نفقته، من غير اسراف ولا تقتير.

أصل الفقير، المكسور فقار الظهر، أو هو من الفقرة أي الحفرة، ثم استعمل في المحتاج لانكساره بعدمه و حاجته، أو لكونه أدنى حالا من أكثر الناس، كما أن الحفرة أدنى من سطح الأرض المستوية.[5]

ب/المساكين لغة: من المسكنةو الخضوع والذل.[6] قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وقد تكرر في الحديث ذكر: المسكين، والمساكين، و المسكنة، و التمسكن وكلها يدور معناها على: الخضوع و الذلة وقلة المال، والحالة السيئة، و استكان: إذا خضع والمسكنة: قر النفس و تمسكن: إذا تشبه بالمساكين وهو جمع المسكين، وهو الذي لا شيء له، وقيل:هو الذي له بعض الشيء، وقد تقع المسكنة على الضعف ".[7]

---

[1] احمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (د ت)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ص: 478، مادة الفقر .

[2] محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، (د ت)،، دار النفانس، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ا1416هـ،مادة(فقير)، ص: 317.

[3] نفس المرجع السابق ص: 317.

[4] الجرجاني، **التعريفات**، ص: 216.

[5] مريم أحمد الداغستاني، **مصارف الزكاة في الشريعة الاسلامية**، ص: 71.

[6] ابن المنظور، **لسان العرب**،باب النون ، فصل السين، 216/3.

[7] ابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجرزي، **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، تحقيق محمود الطناجي و طاهر احمد الزاوي، (د ن)، المكتبة العلمية، (د ط)، بيروت، باب السين مع الكاف، مادة السكن،385/2.

اصطلاحا المساكين: هم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها: من كسب أوغيره، مما لا يقع موقعا من الكفاية، فعلم بذلك أن المسكين: هو من له مال يبلغ نصف كفايته فأكثر، لكنه لا يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير، والمسكين أحسن حالا من الفقير، لأن الله تعالى قال فأخبر انهم مساكين، و أن لهم سفينة، وقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾**البقرة [الاية:273]**.فهذه الحال التي أخبر بها عن الفقراء هي دون التي أخبر بها عن المساكين[1] .

هذه التعريفات السابقة للفقير و المسكين: تكون إذا جمع بين اللفظين(الفقير و المسكين) كما في الآية السابق ذكرها، أما إذا أطلق لفظ أحدهما ولم يذكر معه اللفظ الأخر دخل احدهما في الاخر فالفقير هو المسكين، و المسكين هو الفقير، و لهذا قيل: إذا اجتمعا افترقا، و إذا افترقا اجتمعا. قال ابن قدامة في المغني ". الفقراء و المساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد من الاسمين ينطلق عليهما، فأما إذا جمع بين الاسمين، و ميز بين المسميين تميزا.[2] اختلف العلماء في صفة الفقير و المسكين والفرق بينهما وهل هما صنف واحد ام صنفان؟

الفقير و المسكين صنفان مستقلان، باتفاق المذاهب الأربعة:

الحنفية: عندهم المسكين اسوأ حالا من الفقير،[3]أي المسكين أسوأ حالا منه إذ المسكين من لا شيء له والفقير من له أدنى شيء، و **المالكية** : المسكين أشد حاجة من الفقير و قيل مترادفان على من لم يملك قوت عامه بأن لم يملك شيئا او ملك دونه [4]،**و الشافعية:** المسكين هو الذي لا يفي دخله بخرجه، فقد يملك ألف دينار و هو مسكين، وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا و هو غني، والمعتبر في ذلك

[1] سعيد بن علي بن وهف القحطاني ،**مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة،** (د ت)، الناشر: مطبعة سفير،(د ط)، الرياض،(د س)، ص: 247.

[2]انظر إلى المرجع السابق، ص: 247

[3]البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي،**التهذيب في فقه الإمام الشافعي،** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود الشيخ على محمد معوض، (د ن)، دار الكتب العلمية، (د ط)، بيروت لبنان، (د س)، 189/5.

[4] محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل،** باب في احكام الزكاة، 83/2.

ما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير[1]، و**الحنابلة:** المساكين أسوا حالا: لبداية الله بهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر و سأل المسكنة [2]فقال: «**اللهمَّ أحيِني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرةِ المساكينِ**»[3]

ثانيا: العاملين عليها

يتفق الفقهاء بأن وصف العاملين عليها يراد به السعاة الذين ينصبهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها، و يختلفون في تفاصيل ذلك المعنى والزيادة عليه، فالحنفية يقتصرون على الوصف المذكور، بينما يوسع الجمهور معنى العاملين عليها ليشمل مع جمع الزكاة تفريقها و توزيعها.[4]

العاملين عليها لغة : عمل، من باب طرب، واعمله ، واستعمله، بمعنى، واستعمله أيضا: طلب إليه العمل،واعتمل، اضطرب في العمل، والتعميل: تولية العمل، يقال: عمله على البصرة، والعمالة: رزق العامل.[5] يقول ابنالأثير : "والعامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله و ملكه، عمله ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل، والذي يأخذه العامل من الأجرة يقال له: عمالة "[6].

اصطلاحا: هم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات من أهلها. قال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله –:" الجباة: جمع جابي، وهم الذين يأخذونها من أهلها، والحفاظ: الذين يقومون على حفظها، و القاسمون لها: الذين يقسمونها في أهلها"[7].

---

[1] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د ت)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (د م)، 1415 هـ- 1994 م، 176/4. القاسمي، جمال الدين، **موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين**، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، 1415(د ط)، (د م)،1995م، ص:54.

[2] ابن المنجى، أبو البركات، **الممتع في شرح المقنع** ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، (د ن)، ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة، (د م)، 1422هـ- 2002م، 1 / 772.

[3] الترمذي، في جامعه، 4/ 577، رقم: 2352 .

[4] عبد الله بن منصور الغفيلي ، **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، ص: 375.

[5] الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، (د ت)، إخراج دائرة المعارف ، مكتبة لبنان بيروت، 1985م، ص: 191.

[6] ابن الاثير، **النهاية في غريب الحديث و الاثر**، 300/3.

[7] ابن عثيمين، **الشرح الممتنع**، الطبعة الثالثة، 1415، مؤسسة اسام للنشر، المملكة العربية السعودية، 225/6.

يتفق الفقهاء بان وصف العاملين عليها يراد به السعاة الذين ينصبهم الإمام لجمع الزكاة، و يختلفون في تفاصيل ذلك المعنى والزيادة عليه، فالحنفية يقتصرون على الوصف المذكور، بينما يوسع الجمهور معنى العاملين عليها ليشمل مع جمع الزكاة تفريقها و توزيعها.[1]

ثالثا: المؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم لغة: يقال ألفت الشيء، وألفت فلانا: إذا أنست به، وألفت بينهم إذا جمعت بينهم بعد تفرق، وألفت الشيء تأليفا: إذا وصلت بعضه ببعض، ومنه تأليف الكتب، والإلف: الأليف وتألفه على الإسلام، ومنه المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف، من التأليف، وهو جمع القلوب.[2]

اصطلاحاالمؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف: وهم السادة المطاعون في عشيرتهم، ممن يرجى إسلامه، أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممنن لا يعطيها.[3]و هم قسمان: كفار و مسلمون، فالكفار ضربان: أحدهما: من يرجى إسلامه فيعطى لتقوية نيته في الإسلام،[4] والضرب الثاني : من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره و كف شر غيره معه. [5]

رابعا: الرقاب

الرقاب لغة: الرقاب الرقبة مؤخرة أصل العنق، وجمعها: رقب،ورقبات، ورقاب، والرقبة أيضا المملوك [6]،يقول ابن الأثير : "قد تكرر في الحديث ذكر الرقبة: وعتقها و تحريرها، وفكها، وهي في الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع الإنسان، تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبة، فكأنه قال:أعتق عبدا أو

[1] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ص : 375.

[2] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، باب الفاء ، فصل الألف ، 9 / 10 - 11 .

[3] سعيد بن وهف القحطاني ، **مصارف الزكاة في الإسلام** ، 28/1.

[4] انظر عبن قدامة ، عبد الرحمان بن محمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير مع المغني**،2/ 696-697.

[5] انظر **مختار الصحاح** ، بتحقيق عبد الناصر الدين الالباني الحافظ المنذري، المكتب الإسلامي بيروت، 140/1.

[6] ا.الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، بيروت، 1420 هـ- 1999 م، مادة رقب، 126/1.

أمة،ومنه حديث قسم الصدقات، وجمع رقاب قوله تعالى(وفي الرقاب): هو على حذف مضاف، أي وفي فك الرقاب يعني المكاتبين قالوا ولا يشتري منه مملوك فيعتق لأنه لا يسمى مكاتبا.[1]

اصطلاحا: هم المكاتبون المسلمون[2]، الذين اشتروا أنفسهم من ساداتهم بثمن مؤجل يؤدى منجما إلى ساداتهم، وهم يسعون على تحصيل هذا المال، لفك رقابهم، ويدخل في عموم الرقاب: شراء الرقاب المملوكة و إعتاقها، و فك الأسرى، لعموم قوله تعالى:﴿و في الرقاب ﴾**التوبة**[الاية:**60**]، و لقول ابن عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما :«**يُعتِقُ من زكاةِ مالِه ويُعطِى في الحجِّ**[3]».[4]فظهر من هذا أنه يدخل في عموم قوله تعالى:﴿ و في الرقاب ﴾ثلاثة أنواع :

- **النوع الأول:** المكاتب المسلم،الذي اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل.
- **النوع الثاني:** الأسير المسلم،الذي وقع في قبضة الكفار.
- **النوع الثالث:** المملوك المسلم،الذي دخل في الرق.

خامسا: الغارمون

الغارمون لغة: غرم يغرم غرما، الدين، ورجل غارم: عليه دين، **ق**ال الزجاج: الغارمون الذين لزمهم الدين في الحمالة، هم الذين لزمهم الدين في غير معصية، والغريم الذي له الدين، والذي عليه الدين جميعا والجمع غرماء .[5]

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **مصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د ت)، الناشر: المكتبة العلمية،(د د ن)،(د ط)، بيروت، 1/ 23

[2] انظر ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث و الاثر**،249/2.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، 122/2، رقم :2113.

[4] القحطاني، **مصارف الزكاة في الاسلام في ضوء الكتاب و السنة**، 263.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، باب الميم ، فصل العين، 13 /436.

اصطلاحا: هم المدنيون العاجزون عن وفاء ديونهم.[1]وقيل: الغارمون: هم الذين تدينوا للإصلاح بين الناس، أو تدينوا لأنفسهم و اعسروا، لدخولهم في قوله تعالى : ﴿و الغارمين ﴾ **التوبة [الاية:60]**[2]

سادسا: في سبيل الله

لغة :السبيل في الأصل الطريق، ويذكر و يؤنث، و التأنيث فيها اغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى: بأداء الفرائض، والنوافل، وانواع التطوعات، و إذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه.[3]

اصطلاحا:في(سبيل الله)يعني: وفي نصرة دين الله، وطريقته، وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه،وذلك هو غزو الكفار. فالمقصود: الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم أو هم ديوان لا يكفيهم، و المقصود: لاحق لهم في الديوان ولا رواتب.قال الإمام ابن مفلح: وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان لأن من له رزق راتب يكفيه مستغن بذلك ."[4]، فإن هذا المصرف يتضمن موضوع بحثي سيأتي لاحقا في المباحث التالية .

[1] ابن قدامة، عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة،**المغني**،(د ت)، الناشر: مكتبة القاهرة، (د د ط)،(د ط)، القاهرة، 1388 هـ-1968 م،، 180/6.

[2]ابراهم محمد بن سالم بن ضويان، **منار السبيل**، تحقيق زهير الشاويش، (د ن)، ، المكتب الاسلامي، طبعة خامسة، بيروت،1402،1/268.

[3]ابن الأثير ،**النهاية في غريب الحديث و الأثر** ، 2 /338 .

[4] القحطاني، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب و السنة** ، ص: 273.

سابعا: ابن السبيل

ابن السبيل لغة: السبيل في الأصل: الطريق و ابن السبيل: هو المسافر كثير السفر، سمي ابنا لملازمته إياها[1].

اصطلاحا: هو الغريب الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده ومستقره و ماله فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده و إن كان غنيا في بلده،[2]واختلف الفقهاء في من ينطبق عليه (ابن السبيل) على رأيين:

أولا:المغترب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده: وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده.[3] وهو قول عند مذاهب الا شافعية.

ثانيا: قول للشافعي: أنه يشمل الغريب المنقطع والمنشئ للسفر من بلده، ويدفع إليهما ما يحتجانه ذهابا و إيابا، لأنه يراد به السفر لغير معصية فأشبه المجتاز.[4]

[1] ابن اثير، **النهاية في غريب الحديث و الأثر**،2/ 338-339.

[2] كوكب عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، (د ت)، الناشر: مطبعة الإنشاء، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا،1406 هـ- 1986 م، ص: 294.

[3]كمال ابن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وادلته و توضيح مذاهب الأئمة**،(د ت)، الناشر: المكتبة التوفيقية، (د د ط)، (د ط)، القاهرة،مصر، 2003 م،74/2.

[4]انظر نفس المرجع السابق، 74/2. و ابن قدامى، **المغني**، 484/6.

المبحث الثاني:

أقوال العلماء في مصرف (في سبيل الله) وأدلتهم

المبحث الثاني: أقوال العلماء في مصرف (في سبيل الله)،و أدلتهم

يقول ابن الأثير في (في سبيل الله):"السبيل في الأصل : الطريق ،وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض و النوافل ،و أنواع التطوعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه".[1]

فالمفهوم من معنى في (سبيل الله) هو الجهاد واتفق الفقهاء على ان الغزاة ممن يشملهم هذا المصرف، إلا انهم اختلفوا في امر ألا وهو :هل يقصر معنى (سبيل الله) على الجهاد فقط، أم أنه يتجاوز ذلك فيشمل المعنى الأصلي للكلمة في اللغة، فلا يقف عند حدود الجهاد،بل يراد به العبادات و أعمال الخير أي المصالح العامة التي تقم عليها أمور الدين والدولة دون الأفراد بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين كبناء المستشفيات والملاجئ والمدارس الشرعية والمعاهد الإسلامية و المكتبات العامة ومساعدة الجمعيات الخيرية على اداء مهامها الإنسانية و دعم المؤسسات التي تقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع و كذا الإنفاق على الجهاد شريطة ألا يأكل ذلك أسهم الأصناف الأخرى التي ذكرت في أية الصدقات و من العلماء من يرى ان المقصود به الحج والعمرة .

و لهذا نعرض أقوال الفقهاء، واختلافهم في تحديد المراد الشرعي بهذا المصرف (في سبيل الله)إلى ثلاثة أقوال كالتالي:

1. المراد به الغزاة في سبيل الله فقط و به قال جمهور الفقهاء و المفسرين.
2. المراد به الغزاة والحجاج و العمار.
3. المراد به جميع وجوه البر لأن اللفظ عام ولا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح.

- و نختصرهم في مطلبين كالآتي :

[1] ابن أثير، **النهاية في غريب الحديث**،338/2.

المطلب الأول: الحصر و تخصيص (وفي سبيل الله) في الغزو فقط وفي الغزو و الحج والعمار.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في المراد بمصرف (في سبيل الله) الوارد في الآية مصارف الزكاة من سورة التوبة، بين من ذهب إلى الحصر، ومن توسع فيها ، وحتى الذين قالوا بالحصر، اختلفوا بدورهم في المحصور فيه، فذهبت طائفة إلى حصرها في الغزو، بينما ذهب آخرون إلى إدراج الحج مع الغزو.

أولا:مذهب الحصرفي الغزو فقط

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مصرف في سبيل الله محصور في الغزو دون غيره، وإليه ذهب جمهور الحنفيةوالمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة،[3] وهو الذي صححه الخازن والقنوجي وجمهور المفسرين في تفسيرهم للآية، وبه فسر الآية الشوكاني في فتح القدير .[4]

قال ابن قدامة: هذا الصنف السابع من أصناف الزكاة ولا خلاف في استحقاقهم ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو".[5]

وجاء في شرح الدردير: ان الزكاة يعطى منها لمجاهد و المرابط،وما يلزمهما من ألة الجهاد ...و يأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنيا لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر ، ويعطى منها جاسوس يرسل

---

[1]أنظر: عبد الله ناصح علوان، **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**، ص: 94 – 95.

[2]انظر: النووي، أبو زكريا محيي بن شرف النووي، **روضة الطالبين و عمدة المفسرين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي،(د د ط)، الطبعة الثالثة، دمشق، بيروت، 1412 هـ- 1991 م، 326/1.

[3]انظر: **البهوتي**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، (د ت)، الناشر: دار المؤيد، (د د ط)، (د ط)ن (د م)، (د س)، ، ص 221.

[4]انظر: المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن امان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ، **مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (د ت)، الناشر : أدارة البحوث العلمية و الدعوة و الإفتاء، الجامعة السفلية، (د ط)، الطبعة الثالثة، بنارس الهند، 1404 هـ- 1984 م، 239/6.

[5]المباركفوري، نفس المرجع السابق، باب من لا تحل له الصدقة، 238/6.

للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها ولو كان كافرا، ولكنه لم يجز صرف الزكاة لبناء سور حول البلد ليحتفظ به من الكفار ، ولا في عمل مركب يقاتل في العدو .[1]

ثم اختلف أهل هذا القول فيمن يعطى له من الزكاة من هؤلاء الغزاة، فذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنه لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا منقطعا به،[2]بينما ذهب الجمهور إلى أنهم يعطون ما ينفقون في غزوهم وإن كانوا أغنياء. وهو حاصل مذهب الإمام مالك، والذي صححه الخرقى[3]، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة،[4] إلا أن الشافعية والحنابلة اشترطوا أن يكون المجاهدون من المتطوعين، وليس لهم سهم أو راتب في خزانة العامة أي لا يتقاضون راتبا من بيت المال.[5]

قال الشيرازي: وسهم في سبيل الله وهم الغزاة إذا نشطو غزوا و أما من كان مرتبا في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لأنهم يأخذون أرزاقهم من الفيء ويعطى الغازي مع الفقر ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس وما يعطى السائس و حمولة تحمله إن كان راجلا.[6]

---

[1]انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير و حاشية الدسوقي**، (د ت)، الناشر: دار الفكر، (د ط)، (د م)، (د ت)، 197/1.

[2]انظر: أبو الطيب محمد صديق حسن خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام** ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيدي، دار النشر، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د م)، 2003 م، ص: 341.

[3]أبو محمد موفق الدين ابن قدامة، **المغني** ، ناشر : مكتبة القاهرة، 1388 هـ-1968م ، 182/6.

[4] انظر محمد بن إدريس الشافعي،**الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ، 78/2.

[5] منصور بن يونس ين صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ص: 221.

[6]الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المذهب في فقه الغمام الشافعي للشيرازي**،(د ت) ، الناشر: دار الكتب العلمية، (د ط)، (د م)، (د ت ن) ، ، دار الكتب العلمية، 317/1.

ثانيا: مذهب الحصر في الغزو و الحج و العمرة:

وبهذا الاتجاه قال جماعة من العلماء، فيعطى الفقير من الزكاة ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها، ذكر أبو المعالي: فيأخذ ما يؤدي به فرض الحج والعمرة او يستعين به فيه، و جوز القاضي الاخذ ليحج التطوع و هو ظاهر كلام أحمد و الخرقي. لأن كلا من سبيل الله، والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع.[1] و هو كذلك ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار.[2]و به قال كل من صديق حسن خان[3].

قال مصطفى المراغي: (وفي سبيل الله) هو الطريق الموصل إلى مرضاته ومثوبته، والمراد به الغزاة و المرابطون للجهاد، و روى عن الإمام أحمد أنه جعل الحج من سبيل الله .[4] عن أحمد بن حنبل: أنه من سبيل الله ...فيعطى الفقير من زكاة ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها.[5]

قال أبو المظفر السمعاني: (وفي سبيل الله) هم الغزاة و الحجاج.[6]

قال أبو بكر بن العربي: قال مالك: سبل الله كثيرة، و لكني لا أعلم خلافا في ان المراد بسبيل الله هنا هو الغزو، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: أنه الحج، والذي يصح عندي من قولهما ان الحج من جمل السبل مع الغزو، لأنه طريق بر فأعطي منه باسم السبيل.[7]

---

[1] انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**،(د ت)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د ن)، (د ط)، (د م)، (د ت ن)، 284/2.و انظر: ابن مفلح برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، (د ت)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ،1418هـ-1997م، 412/2.

[2] الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبياطي ، دار الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 1413 هـ- 1993 م، 203/4.

[3] القنوجي، أبو الطيب محمد صديق حسن خان، **فتح البيان في مقاصد القران**، (د ت)، مكتبة العصلاية للطباعة و النشر، (د ط)، صيدا، بيروت، 1412 هـ- 1992 م، 331/5.

[4] أحمد مصطفى المراغي، **تفسير القران المراغي**، (د ت)، ناشر: شركة مكتبية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، الطبعة الأولى ، مصر، 1365 هـ-1946 م، 4/ 145.

[5] انظر: يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، دراسة مقارنة لاحكامها و فلسفتها في ضوء القران والسنة، (د ت)، (د ن)، (د د ط)الطبعة الثانية، (د م ط)، 1494 هـ- 1973 م، ص: 643.

[6] انظر ابي المظفر السمعاني، **تفسير القران السمعاني**، (د ت)، (د ن)، دار الوطن ، (د ط)، الرياض، (د ت ن)، 322/2.

[7] انظر نفس المرجع السابق، ص: 44.

الصنف السابع وهو من يعطى في سبيل الله، فسر ذلك أكثر المفسرين والفقهاء بالمجاهدين. قال محمد بن الحسن: والحجاج يعطون ما يتقوون به في السلاح والكراع ، إلا أن أبو العباس وأبو طالب وأبو حنيفة: يشترطون الفقر، و قال المؤيد بالله والشافعي وصححه الأمير الحسين قالا: ومع الغنى .[1]

قال القرطبي في تفسيره: (وفي سبيل الله) وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا **أغنياء او فقراء**. وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. و قال ابن عمر: الحجاج و العمار، و يؤثر عن احمد و إسحاق رحمهما الله انهما قالا: سبيل الله الحج. [2]

الفرع الثاني: أدلة أقوال الفقهاء

أولا: القائلون بأنهم الغزاة فقط

1-أن المراد من سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وأكثر ما جاء في القران هو من ذلك.[3]

و نوقش: بعدم التسليم، فالواجب عند عدم النقل الشرعي الاخذ بالمعنى اللغوي، وهو يدل على العموم.[4]

2-حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها، أو لغارم، او لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني**»[5]

[1] انظر:الفينسان، **مصرف و في سبيل الله بين العموم و الخصوص**، (د ت)، مكتبة الملك فهد الوطنية، (د د ط)، الطبعة الثانية، الرياض، 1437 هـ، ص: 48.

[2] شمس الدين القرطبي، **جامع لأحكام القران**، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم اطفيش، ، (د ن)، دار الكتب العصرية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1484 هـ 1964 م.

[3] اعبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، (د ت)، دار الميمان للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الدوحة 1430 هـ، ص: 437.

[4] نفس المرجع السابق، ص: 437.

[5] أبو داود ، **سنن أبي داود**، 119/2.رقم حديث: 1635.

"**وجه الدلالة:** أنه ذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى. **ونوقش:** بأن غاية ما يدل عليه أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله و لو كان غنيا، وسبيل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله.[1]

3- "أن الله حدد الاصناف الثمانية في اية الصدقة بأوصافهم، ولو فسر (وفي سبيل الله) بالعموم شمل جميع الأصناف، إذ كلها في سبيل الله و حينئذ يبطل التحديد و الحصر"[2].

4-"لم يعرف عن أحد من الخلفاء الراشدين المقتدى بهم أنهم صرفوا الزكاة في طرق الخير العامة. بل كانوا ينفقون على طرق الخير من بيت مال المسلمين."[3]

5- أمر النبيُّ معاذًا حين بعثَه إلى اليمنِ «**أعْلِمْهم أن اللهَ افترض عليهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائِهم فتردُّ على فقرائِهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائمَ أموالِهم واتقِّ دعوةَ المظلومِ فإنه ليس بينها وبين اللهِ حجابٌ**».[4]**و نوقشبما يلي :**

أولا: ان حديث "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " عام مخصوص بقوله صلى الله عليه و سلم " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة " و ذكر منهم الغازي في سبيل الله .

ثانيا: أن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما ستة أصناف ولم يشترط فيهم الفقر فيجوز لهم الأخذ مع الغني بظاهر الآية قال القرطبي وأبو حيان و هو قول أكثر العلماء .

ثالثا: إن هذا القيد يبطل كون مصرف (في سبيل الله) صنفا مستقلا لأنه بهذا يرجع إلى الصنف الأول (الفقراء).[5]

---

[1] عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، ص: 438.

[2] الفينسان، **مصرف و في سبيل الله بين العموم والخصوص**، ص:36.

[3] نفس المرجع السابق، ص: 36.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، 118/2، رقم: 1496.

[5] عبد الله بن جار الله الجار الله، **مصاريف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، ص: 75.

5- استدل أصحاب هذا الرأي ببعض أثار دالة على أن المقصود من (سبيل الله) في الآية هو الغزو والجهاد منها: ما ذكره الطبري بسنده في تفسيره قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: وفي سبيل الله قال: الغازي في سبيل الله [1].وماذكره السيوطي في تفسيره (الدر المنثور) قال أخرج بن أبي حاتم عن مقاتل في قوله (في سبيل الله) قال، هم المجاهدين و أخرج ابن أبي حاتم و ابو الشيخ عن ابن زيد في قوله(وفي سبيل الله) قال : الغازي في سبيل الله .[2]

ثانيا : القائلون بأنها في الغزو و الحج و العمرة :

1 - حديث أم معقلقالت: «**لَمَّا حجَّ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حجَّةَ الوَداعِ وكان لَنا جَملٌ، فجَعلَه أَبو مَعقِلٍ في سَبيلِ اللهِ، وأَصابَنا مَرضٌ، وهَلكَ أبو مَعقِلٍ، وخَرَج النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، فلمَّا فَرَغ مِن حَجَّتِه جِئتُه، فَقال: يا أُمَّ مَعقِلٍ، ما مَنَعكِ أنْ تَخرُجي؟ قالت: لَقدْ تَهيَّأنا، فهَلَكَ أبو مَعقِلٍ، وكان لَنا جَملٌ هوَ الَّذي نَحُجُّ عَليه، فأَوصى بِه أبو مَعقِلٍ في سَبيلِ اللهِ، قال: فهلَّا خَرَجتِ عَليه؛ فإنَّ الحجَّ مِن سَبيلِ اللهِ.**»[3]

2- وعن أم معقل الأسدية: «**أنَّ زوجَها جعلَ بَكرًا في سبيلِ اللَّهِ وأنَّها أرادَت العمرةَ فسألت زوجَها البَكرَ فأبى فأتت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فذَكرت ذلِكَ لَهُ فأمرَهُ أن يعطيَها وقالَ رسولُ اللَّهِ الحجُّ والعمرةُ في سبيلِ اللَّهِ**»[4].

3- وعن أبي لاس الخزاعي قال: «**حملنا النبي** صلى الله عليه وسلم **على إبل من الصدقة إلى الحج**»[5]

---

[1] انظر ، الطبري، **جامع البيان في تأويل القران**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ، (د ن)، الطبعة الأولى، (د م ن)، 1420هـ. 320/14.

[2] انظر السيوطي، عبد الرحمان بن ابي بكر السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، (د ت)، (د ن)، المطبعة الميمنية، (د ط)، القاهرة، (د ت ن)، 252/3.

[3] أبو داود، سنن أبي داود، 204/2، رقم : 1989.

[4] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، 260/45، رقم : 27286.

[5] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، 29158، رقم: 17938.

4- لم يأت نقل عن الرسول صلى الله عليه و سلم بدخول غير الجهاد والحج والعمرة في (سبيل الله).[1]

المطلب الثاني : التعميم (في سبيل الله) في كل سبل الخير مما يقرب إلى الله .

الفرع الأول: أقوال العلماء

التوسع في معنى الجهاد أمر لازم، فإذا كان جمهور الفقهاء قديما قد حصروا مصرف في سبيل الله في تجهيز الغزاة و المرابطين على الثغور و إمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وسلاح و سفن و غيرها ، فنحن نضيف عليهم في عصرنا الحديث غزاة و مرابطين من نوع آخر، أولئك الذين يجاهدون و يعملون على غزو العقول و القلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة غلى الله ، وطلب العلم، الذين يدافعون بألسنتهم و أقلامهم عن عقائد الإسلام.[2] وإليه اتفق جميع المذاهب على التوسع في مصرف في سبيل الله إلى سبل الخير مما يقرب إلى الله تعالى.وإليه ذهب جمهور الحنفية و المالكية و الشافعية والحنابلة، وهو الذي نقله الطيبي في شرحه مشكاة المصابيح، عن القاضي عياض[3]، والذي قاله الألوسي و فسره في البدائع [4]، وذهب إليه كثير من الفقهاء، مثل النيسابوري [5]و الشيخ شلتوت[6]، و نسب ابن قدامة في " المغني " هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري[7]، و أبو بكر الجزائري[8] وغيرهم.

---

[1] انظر الفينسان، **مصرف وفي سبيل الله بين العموم و الخصوص**، ص: 36.

[2] انظر عبد الله ناصح عبد الله علوان، **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الاربعة**، (د ت)، (د ن)، دار السلام، الطبعة الرابعة، (د ت ن)، 1406 هـ، ص: 66-68.

[3] الحسين بن عبد الله الطيبي، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**، تحقيق ودراسة عبد الحمد الهنداوي، مكتبة بزار مصطفى الباز، (د د ط)، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، سعودية، 1418 هـ، 1541/5.

[4] شهاب الدين محمود بن عبد الله الالوسي، **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد البار عطية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ،1415 هـ،313/5.

[5] النيسابوري، حسين بن محمد النيسابوري، **غرائب القران و رغائب الفرقان**، (د ت)ن (د ن)ن طبع الحلبي، الطبعة الأولى، مصر، 1484 هـ، 116/10.

[6] الشيخ شلتوت، **الإسلام عقيدة و شريعة**، (د ت)، دار القلم، (د ط)، مطبعة الأزهر، (د م ط)، (د ت ن)، ص: 105.

[7] القرضاوي، فقه الزكاة، ص: 645.

[8] أبو بكر الجزائري، **منهاج المسلم**، (د ت)، دار العلوم الحكم المدينة المنورة، 1421 هـ، ص: 279.

قال صديق حسن خان: (أما سبيل الله) فالمراد هنا الطريق إلى الله تعالى، والجهاد وإن كان أعظم الطرق الموصلة إلى الله تعالى، لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله عز و جل.[1]

قال البقاعي: (و في سبيل الله) أي و المجاهدين في سبيل الله ، أي الذي له الأمر كله، بالنفقة و الإعانة بالسلاح، ونقل القفال عن بعض الفقهاء أنه عمم السبيل، فأجاز صرفه إلى جميع وجوه الخير و البر من تكفين الموتى و نحوها. [2]

قال محمد رشيد رضا: اتفقت كل المذاهب على ان الغزاة و المرابطين هم المقصودين بهذا المصرف من مستحقي الصدقات، إما وحدهم وهو قول الجمهور، و إما مع غيرهم مما يشمله عموم الإضافة في سبيل الله . وقد جاء في التنزيل ذكر الهجرة و الضرب في سبيل الله والإنفاق في سبيل الله و المخمصة أي: المجاعة في سبيل الله. و روي عن ابن عمر ان المراد بأصحاب هذا المصرف: الحجاج و العمار .و ان لسهم من الجهاد، لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار، والدفاع عنه بالألسنة و الأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والألسنة النيران. والتحقيق ان سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة. [3]

---

[1] صديق حسن خان، **الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم، الرياض، المملكة السعودية، دار ابن عمان ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، طبعة الأولى، 1423 هـ- 2003 م، 532/1.

[2] برهان الدين البقاعي،**نظم الدرر في تناسب الآيات و السور**، (د ت)، دار الكتاب الاسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1413، 506/8.

[3] محمد رشيد رضا، **تفسير القران الكريم (تفسير المنار)**،(د ت)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب (د د ط)، (د ط)، (د م ط)،1990 م، 10/ 131.

الفرع ثاني: أدلة قول الثاني

1- " انه لا يعرف لكلمة سبيل الله في القران معنى غير البر العام، والخير الشامل.[1]

و نوقش:بأن ذلك غير مسلم، فقد جاءت لمعان متعددة، وقد كان الجهاد هو أكثر ما وردت فيه.[2]

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى صحابيا لم يعرف قاتله من إبل الصدقة .[3]

وجه الدلالة:أنه إذا أجاز دفع الزكاة في دية قتيل دفعا للنزاع، أي من أجل المحافظة على الأمن فمن باب أولى جواز صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية، ورعاية مصالحهم العامة.**ونوقش :**

" **أولا:** بأن الحديث جاء بلفظ اخر عند البخاري وفيه أنه وداه من عنده، وقد جمع الجمهور بين الروايتين بأن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها، ثم دفعها لأهل القتيل .

ثانيا: على التسليم بأنه وداه من أموال الزكاة، فليس ذلك من مصالح العامة، التي تخدم الناس .

ثالثا: أن المقصود من إعطاء الدية ليس دفع النزاع فقط، لا هو جزء من العلة، فإصلاح ذات البين وتطييب نفوس أولياء المقتول من مقاصد الشريعة، لإعطاء الدية ثم أن علة المحفظة على أمن الناس لا يتحقق في كل المصالح العامة ."[4]

3- أن اللفظ في (سبيل الله) عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل ولا دليل على ذلك و ما قيل بأن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : «**لا تحلّ الصدقةُ لغنِيّ إلا لخمسةٍ لغازٍ في سبيلِ اللهِ أو لعاملٍ عليها أو لرجلٍ اشتراهَا بمالهِ**»[5]الحديث يعين

---

[1] الغفيلي، **نوازل الزكاة**، ص : 440.

[2] انظر:عمرسليمان الأشقر، **مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة**، 788/2.

[3] الغفيلي، **نوازل الزكاة**، 1/ 440.

[4] نفس المرجع السابق، ص 441.

[5] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، 96/18، 11538. ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، 71/4، رقم الحديث: 2374.

أن سبيل الله هو الغزو غير صحيح ذلك أن غاية ما يدل عليه الحديث هو المجاهد يعطى من سهم سبيل الله و لو كان غنيا و سبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد .[1]

4- اعتبرت السنة إشاعة الألفة بين المسلمين وتطييب خواطرهم وحفظ حقوقهم سبيلا من سبل الله ففي صحيح البخاري و في باب القسامة في قصة الصحابي الذي قتله اليهود في خيبر فأنكروا ذلك فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فؤاده من إبل الصدقة .[2]

5- بما أن معنى سبيل الله هو الجهاد والجهاد موسع معناه فإنه لا ينحصر في الغزو فقط و الحرب و القال بالسيف فقد صح عن أنَّ **النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سئل أيُّ الجهادِ أفضلُ قال: «كلمةُ حقٍّ عند سلطانٍ جائر»**[3].[4]

6- أن أربعة من الأصناف الثمانية في أية الزكاة وهم (الفقراء و المساكين وفي الرقاب وابن السبيل) يعطون لفقرهم على عكس الأربعة الأخرين (العاملون و الغارمون و المؤلفة قلوبهم و في سبيل الله) يعطون من الزكاة مع غناهم لأنه إذا كان نصف أهل الزكاة يعطون لفقرهم فها هنا قد شاركوا الفقراء في وصف الفقر .[5]

[1] عبد الله بن جار الله الجار الله ،**مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية** ، ص:82 .

[2] عبد الله بن جار الله الجار الله ،المرجع السابق ، ص : 83.

[3] ابو داود، **سنن أبي داود**، 124/4، رقم: 4344. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**،330/2، رقم: 4012.

[4] انظر **القرضاوي**، ص: 658.

[5] انظر: الفينسان، **مصرف في سبيل الله بين العموم و الخصوص**، ص:37.

المطلب الثالث: الموازنة و الترجيح :

يترجح مما سبق هو تخصيص معنى (في سبيل الله) بالجهاد في معناه الموسع ليشمل كل ما يحقق نصرة دين الله و إعلاء كلمته وذلك لقوة أدلة هذا القول، وهذا القول هو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، ودليل الترجيح ما يأتي:

إن أغلب استعمالات لفظ (في سبيل الله) في القران والسنة تصدق على الجهاد دون غيره من القربات و الطاعات. [1]

أن جميع الآيات التي ذكر فيها سبيل الله مقيد بالجهاد بالنفس ذكر معها الجهاد بالمال مما يفيد توسيع مفهوم الجهاد في سبيل الله بما هو أعم من الغزو.[2]

أن تفسير مصرف (وفي سبيل الله) بالجهاد هو المأثور من لدن عهد الصحابة ، وقول عامة السلف، و التابعين وأغلب فقهاء المذاهب الإسلامية المتقدمين و المتأخرين.[3]

إن الحكمة التشريعية من الجهاد هو نصرة دين الله و دحض المعتدين وهذا يتحقق بكل أنواع الجهاد و صوره، و لكل عصر صور جديدة لهذا النوع من الجهاد، الجهاد بالمال واللسان لاسيما في هذه الأزمة التي ساد فيه الإعلام حتى وصل لسائر بقاع الأرض، وقد أصبح الغزو الفضائي بوسائل الإعلام أشد أثرا من الغزو العسكري، مما يؤكد ضرورة عدم التفريق بين الجهاد بأنواعه المختلفة في مشروعية دفع الصدقة مادام يقصد منه بيان الحق و دحض الباطل.[4]

---

[1] قال ابن الأثير: " فالسبيل في الأصل الطريق، و يذكر و يؤنث، و التأنيث فيها أغلب، و سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريقا للتقرب إلى الله تعالى". انظر: الغفيلي، **نوازل الزكاة**، ص: 444.

[2] انظر: **مصرف و في سبيل الله بين العموم والخصوص**، ص: 20.

[3] قال ابن العربي في أحكام القران: قال مالك: "سبل الله كثيرة، و لكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله، غلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج. و الذي يصح عندي من قولهما ان الحج من جملة السبل مع الغزو". و أنظر الغفيلي، **نوازل الزكاة**، ص: 444.

[4] انظر الغفيلي، نفس المرجع السابق، ص: 445.

أن هذا القول هو الذي يتحقق به الجمع بين أسلوب الحصر في الآية، مع موارد اللفظة الموسعة في الكتاب و السنة، بما يفيد عدم التخصيص الضيق أو التعميم الموسع، وإنما هو تخصيص مع توسيع للمعنى لا يخرج به عن الاستعمال الشرعي، ولا يقتصر فيه على مجرد المعنى اللغوي.[1]

[1] انظر نفس المرجع السابق، ص: 445.

المبحث الثالث:

أقوال الفقهاء في إعطاء الزكاة لطلبة العلم.

المبحث الثالث:أقوال الفقهاء في إعطاء الزكاة لطلبة العلم.

تمهيد:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تمليك الزكاة للغني من مصرف الفقراء والمساكين، لأن الله حصر جواز إعطاء الزكاة للأصناف الثمانية ومنها الفقير، وليس الغني، وعلى هذا الأساس ، يجوز صرف الزكاة لتسديد الرسوم الدراسية للطلبة المحتاجين لقيام وصف الفقر فيهم، فيدخلون بذلك في أحد مصارف الزكاة، وهو مصرف الفقراء والمساكين، وذلك بناء على أن التعليم من الحاجات الأساسية.وعلى الجهة التي ستتولى صرف الزكاة في سداد الرسوم الدراسية التحقق من استيفاء شرط الفقر في الطلبة،وعدمكفايةدخلهم لحاجتهمالأساسية.

ولما كانت الزكاة يشترط فيها التمليك للفقير فإنه يشترط هنا أن يسلم المال إلى الفقير عينًا ليدفعه إلى المدرسة بنفسه، أو أن يستأذن الفقير في دفع ذلك عنه[1].

و اتفق عامة الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للفقير المشتغل بطلب العلم الشرعي إذا عجز عن الجمع بين طلب العلم و الكسب، لتحقيق وصف الفقر فيهم،واتفقوا أيضا على جواز صرفها لمن يختصون في علوم تخدم الجهاد في سبيل الله.

واختلفوا في جواز صرفها لهم بوصف العلم إلى طلاب العلم إلى ثلاثة مذاهب:

- المنع و هو مذهب الجمهور .
- الجواز بإطلاق .
- الجواز بشروط .

[1] مجموعة الفتاوى الشرعية، تاريخ النشر في الموقع: 2017/12/01، رقم الفتوى: 2840

المطلب الأول: مذهب المانعين.

الفرع الأول: أقوال المذهب

المانعون من صرف الزكاة إلى طلاب العلم وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية و الحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية وفريق من المعاصرين منهم: الدكتور مصطفى سعيد الخن، و الدكتور وهبة الزحيلي، وعلة المنع عندهم، أنهم خصصوا صنف (في سبيل الله) بالغزاة المجاهدين، فخرج طلاب العلم.

1- قال المرغيناني: وفي سبيل الله المنقطع الغزاة عند أبي يوسف رحمه الله لأنه هو المتفاهم عند الإطلاق، وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج[1].

2- قال موفق الدين بن قدامة : في سبيل الله، هم الغزاة الذين لا ديوان لهم،ولا يعطى منها في الحج ... و الذين لاحق لهمفي الديوان هم المتطوعة، لأن من له رزق راتب يكفيه فهو مستغن به،فيدفع لهم كفاية غزوهم وعودهم.[2]

3- شرح الشيخمحمد بن يوسف أطفيش ما جاء في النيل: ولغاز في سبيل الله إن لم يكن في الفيء كفاف: وتعطى لغاز في سبيل الله و هو المراد في قوله (وفي سبيل الله) يعطى قدر ما يحتاج إليه .. قيل: لا يعطى إلا إن كان فقيرا أو انقطع به، وقيل: يعطى الغازي و لو كان غنيا و إلا استغني عنه بالفقراء والمساكين.[3]

الفرع الثاني: أدلةقول المانعين

1- قوله تعالى (وفي سبيل الله) حملوا اللفظ على معناه الأخص، وهو الغزو في سبيل الله، فخرجت سائر سبل القربات.قال مالك:" سبل الله كثيرة ، ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هنا ،الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج ".و قال ابن

---

[1] ،المرغيناني، أبو بن بكر بن عبد الجليل الفرغاني، ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (د ط)، بيروت، لبنان، (د ت ن)، 110/1

[2] ابن العربي، **أحكام القران**، تحقيق علي محمد بجاوي، دار المعرفة، (د ط)، بيروت، لبنان، (د ت ن)،966/2.

[3] انظر محمد بن يوسف اطفيش، **شرح كتاب النيل و شفاء العليل**، الطبعة الثالثة، مكتب الإرشاد، جدة، 1405 هـ/1985 م، 3/ 235-236.

فرس:" سبل الله تعالى كثيرة إلا أنه اتفق العلماء على أن المراد بها هنا الغزاة المحتاجون و إن كانوا أغنياء في بلادهم ، واختلفوا إذا كانوا أغنياء بالموضع الذي هم فيه ".[1]

2- عن عطاء بن سيار أن رسول الله قال:«**لا تَحِلُّ الصدَقَةُ لغنيٍّ , إلا لخمسةٍ : لغازٍ في سبيلِ اللهِ , أو لعاملٍ عليها , أو لغارمٍ , أو لرجلٍ اشتَراها بمالِه , أو لرجلٍ له جارٌ مِسكينٌ فتصَدَّق على المِسكينِ , فأهدى المِسكينُ للغنيِّ** »[2]. وقد استدل ابن فرس بهذا الحديث على جواز إعطاء الغازي من الزكاة ولو كان غنيا.[3]

الفرع الثالث: مناقشة أدلة المانعين

1-" يرد على حملهم اللفظ في قوله (وفي سبيل الله) على المعنى الأخص وهو الغزو، أن الأصل في اللفظ العام أن يحمل على عمومه و التخصيص لابد له من دليل، وحيث لا دليل يبقى اللفظ على عمومه.

و أجيب:بأن لفظ(وفي سبيل الله) عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد وهو ما عليه عامة الفقهاء حتى قال مالك:" ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هنا، الغزو". ثم إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة فلابد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف.

و أجيب: بأنه سلم حمله على الخصوص، فإنه يشمل طالب العلم لأنه مجاهد في سبيل الله نصرة الحق و الدين بفكره و لسانه و قلمه على نحو ما سبق ذكره."[4]

2- يرد على ما استدلوا به لحصر الزكاة في مصاريفها الثمانية، أن طالب العلم داخل فيها، إما بدلالة منطوق النص فيشمله مصرف (و في سبيل الله) لأنه مجاهد نافر في سبيل الله بنص القران و السنة، و إما بالقياس على العاملين عليها.[5]

---

[1] انظر: اطفيش، نفس المرجع السابق، 235/3.

[2] سبق تخريجه.

[3] انظر: ابن فرس ،**أحكام القران**، 177/3.

[4] انظر: بحوث الندوة التميز الفقهية نوازل مصارف الزكاة، ص: 179-180.

[5] انظر نفس المرجع السابق، 180.

3- يرد على ما فهموه من حديث: «لا **تَحِلُّ الصدَقَةُ لغنيٍّ, إلا لخمسةٍ: لغازٍ في سبيلِ اللهِ...**»أن طالب العلمو الغازي بينهما علة المشتركة وهي الجهاد فالأول يجاهد بنفسه والثاني يجاهد بعلمه و لذلك اعتبر الله طلب العلم نفيرا.[1]

المطلبالثاني: مذهبالمجيزين بإطلاق.

الفرع الاول: أقوال المجيزين بالإطلاق

أجاز هذا الفريق صرف الزكاة لطلاب العلم بإطلاق سواء كانوا فقراء أو أغنياء، وإليه ذهب فريق من العلماء قديما كما نسبه إليهم السيد صديق حسن خان وهو الظاهر من كلام جمال الدين قاسمي و غيره، و هو ما انتهى إليه قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة بمكة .سيأتي نصه في الملحق.

أولا: أقوال القدامى

1- قال الرازي:إن ظاهر اللفظ في قوله في (سبيل الله)لا يوجب القصر على الغزاة، ثم قال فلهذا المعنى نقل القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى و بناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله في (سبيل الله) عام في الكل.[2]

2-قال الصديق حسن خان: أما سبيل الله فالمراد هنا : الطريق إل الله تعالى، والجهاد، لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به ، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله، هذا معنى الآية لغة، و الواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا، ثم قال : ومن حملة في سبيل الله الصرف فللعلماء نصيب سواء كانوا أغنياء، أو فقراء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء، وتحفظ شريعة الإسلامية.[3]

3- "جاء في كتاب الروض النضير للزيدية في شرح كلام الإمام زيد أن الزكاة لا يعطى منها في كفن الميت ولا بناء المسجد، قال وذهب من أجاز ذلك غلى الاستدلال بدخولهما في صنف فيسبيل الله إذ

[1] انظر نفس المرجع السابق، ص:180.

[2] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، **التفسير الكبير**،(د ت)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1420 هـ، 87/16.

[3] السيد صديق خان، **الروضة الندية في شرح الدرر البهية**، طبعة إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 206/1-207.

هو طريق الخير على العموم و إن كثر استعماله في فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثرة عروضه في أول الإسلام لكن لا إلى حد الحقيقة العرفية، فهو باق في الوضع الأول.فيدخل فيه جميع أنواع القرب على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة إلا ما خصه الدليل.من القول تبين أن صاحبي الروض رجح حمل مصرف (وفي سبيل الله) على العموم الذي يشمل **طلاب العلم**."[1]

ثانيا: أقوال المعاصرين:

1- قال الشيخ رشيد رضا:و (في سبيل الله)، و هو يشمل سائر مصالح الشرعية العامة التي هي ملاك امر الدين والدولة، وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح، وأغذية الجند و أدوات النقل و تجهيز الغزاة ...،ومن أهم ما ينفق فيسبيل الله في زماننا إعداد الدعاة إلى الإسلام و إرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في نشر دينهم ، واعداد الدعاة يكون بتعليمهم و توجيههم و حسن رعايتهم.[2]

2- الشيخ محمود شلتوت: فسر (وفي سبيل الله) بأنه: المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد و التي لا تختص بالانتفاع بها لأحد، فملكها ومنتفعها لخلق الله ، وأولادها و أحقها، التكوين الحربي التي ترد به الأمة البغي و تحفظ الكرامة ويشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية ... و يشمل الإعداد الناضج لدعاة إسلامين يظهرون جمال الاسلام وسماحته ويفسرون حكمته ويبلغون أحكامه و يتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحوهم ... وكذلك يشمل الوسائل التي يستمر بها حفظة القران الذين تواتر بهم نقله كما أنزل من عهد وحيه غلى اليوم و إلى يوم الدين إن شاء الله .[3]

3- قال الشيخ أحمد حماني: و حقق الاستاذ محمد رشيد رضا في تفسير المنار، أن (و في سبيل الله) هنا هو مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة، يشمل سائر المصالح الشرعية العامة، و أولها و أولادها بالتقديم الاستعداد للحرب. إن صرف الزكاة في عمارة المساجد والمشاريع الخيرية

[1] انظر: **الروض النضير شرح مسند الغمام زيد**، الطبعة الثانية، 622/2.

[2] انظر: محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د ط)، (د م ن)، 1990 م، 10 / 436.

[3] محمود شلتوت، الاسلام عقيدة و شريعة، دار القلم مطبعة الأزهر، ص: 97-98.

كالمدارس والمستشفيات ومصانع الحديد ، مما صدرت به الفتوى من أهلها وشيوخها بمصر وغيرها استنادا إلى ما نقله القفال عن العلماء المجتهدين.[1]

4- قرار المجمع الفقهي عن رابطة العالم الإسلامي (الدورة الثامنة، مكة27 ربيع الثاني 1405 هـ،): انتهى بقولين:

أولا: قصد معنى (و في سبيل الله) في الآية على الغزاة و هو رأي جمهور العلماء...

ثانيا: أن سبيل الله شامل، عام لكل طرق الخير،من بناء مساجد و فتح طرق و بناء الجسور و إعداد المؤن الحربية، و بث الدعاة و غيرها مما ينفع المسلمين و يخدم دينهم، وهذا قول قلة من المتقدمين، و اختاره كثير من المتأخرين، و بعد تداول الرأي و مناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

- نظرا إلى أن القول الثاني به طائفة من علماء المسلمين وأن له حظا من النظر في بعض أيات والأحاديث.
- ونظرا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله عز وجل، وأن إعلاء كلمة الله كما بالجهاد أي بالقتال يكون كذلك بالدعوة إلى الله و نشر دينه ... لما روى عن النبي أنه قال: «**جاهِدوا المُشرِكين بأموالِكم وأنفُسِكم وألْسِنَتِكم**[2]...». و غيرها مما نظر إليه المجمع الفقهي وقرره المجلس.فأنه قرر بالأكثرية دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها من دعم طلاب العلم وغيرها .[3]

الفرع الثاني: أدلة المجيزين بالإطلاق:استدلوا بالمنقول و المعقول:

1-. قول تعالى: (وفي سبيل الله) حملوا اللفظ على معناه العام الذي يشمل جميع القربات، ويدخل في ذلك طالب العلم. قال الإمام الرازي:" إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى (وفي سبيل الله لا يوجب القصر على الغزاة، ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الزكاة إلى جميع وجه الخير".[4]

[1] أحمد حماني، محاضرات و مقالات، 20/5.

[2] أحمد بن حنبل، مسند احمد، 232/21، رقم: 13638.

[3] انظر: بحوث ندوة التميز الفقهية ، ص: 170.

[4] انظر: الرازي التفسير الكبير،115/8.

2- ورود أحاديث تدل على أن الجهاد لا ينحصر في الغزو، فكما بالسيف يكون أيضا بالسان، ومنها:

- عن أبي سعيد الخدري أن النبي سئل:«**أفضَلُ الجِهادِ كلمةُ عَدْلٍ عند سُلطانٍ جائرٍ**».[1]
- عن أنس أن النبي قال:«**جاهِدُوا المشرِكينَ بِأمْوالِكمْ، وأنْفسِكمْ وألْسنَتِكمْ** ».[2]

3- قياس الأولى: طالب العلم أولى بالزكاة من الغازي، لأن العلم هو الدعامة الأولى لنصرة الإسلام كما قال الشيخ بيوض- رحمه الله-: فإني وجدت العلم هو الدعامة الأولى للإسلام والجهاد دعامة ثانية، وحاجة الجهاد إلى العلم أشد من حاجة العلم إلى الجهاد... وقد كان النبي معلما قبل ان يكون محاربا.[3]

4- واستدلوا من المعقول أيضا بانه لما كان إعلاء كلمة الله تعالى، يكون بالجهاد بالسلاح، فمن المعقول إعلاء الله أيضا يكون بالقتال يكون أيضا بالدعوة إلى الله ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم، فيكون كلا الأمرين جهادا لما روى عن النبي أنه قال:«**جاهِدُوا المشرِكينَ بِأمْوالِكمْ ، وأنْفسِكمْ و ألْسنَتِكمْ**[4] ».[5]

الفرع الثالث: مناقشة أدلة المجيزين بإطلاق

1- "يرد على حملهم لفظ (وفي سبيل الله) على العموم بما يشمل جميع القربات. أن ذلك يؤدي إلى التكرار بغير فائدة، لأن كل ما سبق ذكره يشمله العموم و كلام الله بليغ المعجز منزه عن ذلك.

و أجيب: بأنه لا يسلم بعدم وجود الفائدة، فما خص بالذكر جعل لكل صنف سهمه من ثمانية لأهمية المذكور وحاجته، وسائر القربات الأخرى جمعت في سهم واحد و في مقدمة سهم في سبيل الله " الغزو" و مما يدل على أن اللفظ يشمل غيره، إضافة الحاج بالسنة، وهو مذهب الحنابلة ومحمد بن الحسين من الحنفية لحديث أم معقل:«**يا أم معقل ما منعكِ أن تخرجِي معنا ؟ قالت : لقد تهيّأنا فهلكَ أبو مِعْقَلٍ**

---

[1] أبو داود، سبق تخريجه.

[2] ابو داود ، **سنن ابو داود**، سبق تخريجه.

[3] انظر: إبراهيم بن عمر بيوض، **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**، ترتيب و جمع و تخريج بكير بن محمد الشيخ بالحاج، الطبعة الثانية ، ص: 223-226.

[4] سبق تخريجه.

[5] انظر: قرار المجمع الفقهي، دورته الثامنة المنعقد بمكة المكرمة 27 ربيع الثاني 1405 هـ.

، وكان لنا جمل هو الذي نحُجّ عليهِ ، فأوْصَى بهِ أبو مِعْقَلٍ في سبيلِ اللهِ . قال : فهلا خرجتِ عليهِ فإن الحجَّ في سبيلِ الله[1]».[2]

2- يرد على حديث يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة أنه لم يثبت و لو ثبت لكان نصا و لما وقع الخلاف.[3]

3- يرد على قياسهم طالب العلم على الغازي، أن العبادات لا يدخلها القياس، والزكاة من العبادات،**و الجواب** على ذلك: بما أن مصارف الزكاة معقولة المعنى فجاز القياس عليها.[4]

المطلب الثالث : المجيزون صرف الزكاة لطلاب العلم بشروط.

الفرع الأول: أقوال المجيزين بشروط

هو مذهب اكثر العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وإليه ذهب فريق من العلماء المعاصرين منهم : الشيخ العربي التبسي ، و الشيخ مولود الحافظي ، و الدكتور يوسف القرضاوي وتواتي بن تواتي و الشيخ سعيد القنوبيالإباضي.

أولا: القدامى

1- قال الحصكفي : بعد أن بين انها تعطى للعامل ولو غنيا لأنه فرغ نفسه لذلك، قال: وبها التعليل يقوى ما نسب للواقعات لطالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه للإفادة العلم و إستفاذته لعجزه عن الكسب، وحاجة الداعية من لابد منه. فذكر التفرغ و الحاجة. [5]

2- قال الإمام النووي: ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع من التحصيل، حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وإن كان مقيما بالمدرسة.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] نوازل مصارف الزكاة، بحوث ندوة التميز الفقهية، ص: 180-181.

[3] نفس المرجع السابق، ص: 181.

[4] انظر: نفس المرجع السابق، ص: 181.

[5] ابن العابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **الدر المختار**، (د ت)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1412 هـ- 1992 م،340/2.

وذكر النووي وجها عن الشافعية يشترطون النجابة في الطالب لتحل له، فقال:" وذكر الدارمي في المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه... وأحدها يستحقها وان قدر على الكسب و الثاني: لا، والثالث: إن كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق وإلا فلا، ذكرها الدرامي..."[1]

3- "قال الشيخ البهوتي: وسئل الشيخ ابن تيمية، عمن ليس معه ما يشتري به كتبا للعلم يشتغل به كتبا يشتغل بها فيها؟ فقال: يجوز أخذه منها-أي الزكاة- ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها. قلت: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفقته".وقال أيضا:" وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي وإن لك يكن لازما له وتعذر الجمع بنت العلم و التكسب أعطي من الزكاة لحاجته. ولا يعطى من الزكاة إن تفرغ قادر على التكسب للعبادة لقصور نفعها عليه بخلاف العلم)"[2]

ثانيا: المعاصرون:

1- "قال الشيخ العربي التبسي: والفقهاء إذا اختلفوا قديما في جواز صرف الزكاة لبناء المسجد مثلا، إنما كان ذلك أيام كان بناء المساجد من واجبات الحكومة الإسلامية. أما الآن –أيام الاستعمار- وقد عدمنا حكومة إسلامية، فلا يعقل أن يقال ببقاء الأمة في مدنها وقرها من غير مساجد ولا مدارس، لأن منع صرف الزكاة في هذه المصالح الدينية يؤدي إلى ذهاب الإسلام بعباداته ومظاهره الاجتماعية والجمعة، وإلى موت لغة الإسلام ...فصار صرف الزكاة لبناء المساجد والمدارس وسيلة مباشرة لبناء المساجد والمدارس اللذين لا إسلام ولا دين ولا عربية بعدهما. وشاهد ذلك ما وصلت إليه الأمة يوم أضاعت التعلم بسبب فقرها و انتشار جماعتها وجمود فقهائها الذين باتت فتاويهم حجر عثرة في طريق الإسلام وتعليم الأمة، وتبين أن صرف الزكاة في ذلك وسيلة لأداء هذا الواجب، و وسيلة الواجب واجبة. و الخلاصة أن الذي ندين الله به هو جواز صرف الزكاة للمساجد بناء وتعميرا و للمدارس بناء وتيسيرا ".[3]

2- رجح الدكتور القرضاوي أن المراد من (وفي سبيل الله) الجهاد كما قال الجمهور، ولكنه وسع مدلول الجهاد ليشمل أيضا طلاب العلم والعلماء و الدعاة، فقال:إن المراد من (وفي سبيل الله) في آية

---

[1] أنظر: النووي، **مجموع شرح المذهب**، الناشر: دار الفكر، 190/6 – 191.

[2] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د ت)، الناشر: دار الكتب العلمية،(د ط)، (د م ن)،(د ت ن)، 2/ 271.

[3] جريدة البصائر، السلسلة الثانية، العدد 119، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1427 هـ/2006 م، ص: 2.

المصارف هو الجهاد كما قال الجمهور... ولهذا اوثر عدم التوسع في مدلول في سبيل الله، بحيث يشمل كل المصالح و القربات... كما ارجح عدم التضييق فيه بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه المحض إن الجهاد قد يكون بالقلم و اللسان كما يكن بالسيف والسنان. قد يكون الجهاد فكريا أو تربويا أو اقتصاديا أو سياسيا كما يكون عسكريا. وكل الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد و التمويل، المهم... أن يكون في سبيل الله...في نصرة الإسلام. ثم ذكر ضابط الحاجة لجواز ذلك، فقال: وأود أن أنتبه هنا على أن بعض الأعمال و المشروعات قد تكون في بلد ما وزمن ما و حالة ما جهادا في سبيل الله، و لا تكون كذلك في بلد أخر أو وقت اخر أو حالة أخرى. فإنشاءمدرسة في الظروف العادية عمل الصالح... ولكنه لا يعد جهادا. فإذا كان بلد ما قد أصبح فيه التعليم و أصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين... فإن من اعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة تعلم أبناء المسلمين وتحصنهم...[1]

3- "قال الدكتور تواتي بنتواتي في جواز صرفها للمتفرغ :ولما كان الطلب يقعده عن كسب المعاش أفتى العلماء بجواز دفع الزكاة له فقالوا: و طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى مالا بد منه ".[2]

الفرع الثاني: أدلة المجيزون بشروط، استدلوا بالمنقول و المعقول

1- قوله تعالى: (و في سبيل الله) حملوه على المعنى الاعم وقيدوه بالحاجة، لما جاء في حاشية ابن عابدين: فالتفسير بطالب العلم وجيه، خصوصا وقال في البدائع سبيل الله جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا.[3]

2- قياس طالب العلم على العاملين عليها بجامع التفرغ، فالعامل عليها تفرغ نفسه لجمعها صيانة لركن من أركان الإسلام، وطالب العلم فرغ نفسه لطلب العلم صيانة لدين الإسلام، قال الحصكفي بعد أن بين علة إعطائها للعامل عليها وهي " التفرغ"، قال: و بهذا التعليل يقوي ما نسب للواقعات من

[1] انظر: القرضاوي ، فقه الزكاة،02/0656-0657.

[2] تواتي بن تواتيالأغواطي الجزائري، **الفقه المقارن بين الفقه المالكي و الفقه الإباضي**، (د ت)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1425 هـ/2014 م، 216/2.

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الدر المختار و حاشية ابن عابدين، (د ت)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1412 هـ/ 1992م، 343/2.

طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب.

3- لو لم يأخذ من الزكاة مع تفرغه للطلب لنفذ ماله وانقطع عن التحصيل وضعف الدين، قال ابن العابدين موجها لمن أجاز صرفها لطالب العلم ولو ملك نصابا: والمعنى: أن الإنسان يحتاج إلى أشياء لا غنى له عنها، فحينئذ إذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه أنفق ما عنده ومكث محتاجا فينقطع عن الإفادة و الاستفادة فيضعف الدين ...، و قال الشيخ العربي التبسي معللا جواز صرفها للمدارس والمساجد وأهل العلم: لأن منع صرف الزكاة في هذه المصالح الدينية يؤدي إلى ذهاب الإسلام.

4- الحاجة في هذا الزمان داعية لصرفها لطلاب العلم حتى يتفرغوا للتحصيل فيصان الدين ويحفظ، قال تواتي بن تواتي: و لما كان الطلب يقعده عن كسب المعاش افتى العلماء بجواز دفع الزكاة له فقالوا: و طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب و الحاجة داعية غلى ما لابد منه.

الفرع الثالث: مناقشة المجزيين بشروط

1- "تقييد جواز صرفها لطالب العلم بالحاجة وجيه، ولكنه يخرجه عن دائرة الخلاف، لأنه إن كان محتاجا جازا له أخذ الزكاة اتفاقا.

2- إذا ثبت جواز صرفها له بوصف العلم بالأدلة السابقة فلا معنى لتقييد ذلك بالحاجة.

3- التقييد بالتفرغ وجيه، و لكنه نسبي يختلف من شخص إلى أخر، إلا أن يقال: يعطى كل على حسب تفرغه.

4- التقييد بالجدية و الاجتهاد في التحصيل كما قال بعض الشافعية و الشيخ سعيد القنوبي:يحرم طلاب العلم المتوسطين. والقران الكريم ذكر السابق والمقتصد والظالم لنفسه، فإخراج المقتصد غير وجيه، و قد يفتح الله عليه فيصير من السابقين."[1]

[1] نوازل مصارف الزكاة، بحوث ندوة التميز الفقهية، ص:181.

منشأ الخلاف في المسألة :

أولا: مدلول قوله تعالى (وفي سبيل الله)هل أريد به الخصوص أو العموم ؟لأن السبيل في الأصل الطريق، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب غلى الله،وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه.فمن قال: أنه أريد به الخصوص حصر هذا في المجاهد الغازي في سبيل الله،ومن قال بإجراء اللفظ على عمومه، وسع،و أجاز صرفها في جميع القربات، ومن بينها طلاب العلم والعلماء .

ثانيا : القياس في العبادات، فمن أجرى القياس في العبادات أجاز صرف الزكاة لطالب العلم قياسا على الغازي في سبيل الله، و العلة وصف الجهاد، فالأول يجاهد بنفسه، والثاني يجاهد بلسانه وقلمه وقاسه أيضا على العاملين عليها بجامع التفرغ، فالعامل عليها فرغ نفسه لجمعها صيانة لركن من أركان الإسلام، وطلب العلم فرغ نفسه لطلب العلم صيانة للإسلام .

المطلب الرابع: الرأي الراجح من خلال عرض أدلة كل فريق و مناقشتها استنتجنا الاتي:

اعتبر أغلب الفقهاء أن طلب العلم من مصرف في سبيل الله، وهناك من أدرجه في ابن السبيل لتقاربهما.فطلب علم فريضة كفائية على الأمة الاسلامية، إذ من الواجب عليها أن تعلم أبناءها شتى العلوم و التخصصات التي تعود بالنفع والتي تقوم عليها الحياة الإنسانية، ولا فرق بين العلم الديني والدنيوي، مادام عائد بالنفع وحاجة الإنسان متعلقة به. فمن تفرغ لعلم من العلوم المفيدة ولم يجد من التعليم المجاني الذي توفره السلطة ولا من وليه ولا أقاربه فهنا يحق له أن يأخذ من أموال الزكاة من مصرف سبيل الله وذلك وفق ظوابط وشروط [1].و يرى القرضاوي في كتابه فقه الزكاة :أنه من تفرغ لطلب العلم النافع، و تعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، ومنها كتب العلم التي لابد من توفرها لمصلحة دينه و دنياه. و إنما أعطي طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية، فحقه أن يعان من مال الزكاةلأنها لأحد رجلين: إما من يحتاج منالمسلمين. أو لمن يحتاج إليه المسلمون، ولان الفائدة ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة.[2] واشترط بعض الشروط.

[1] انظر: بحوث ندوة التميز الفقهية، ص 97.

[2] انظر يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة**،2/ 560- 561.

ويرى الغفيلي، في كتابه فقه الزكاة: يمكن القول بجواز الصرف من أموال الزكاة في سبيل الله لدعم طلبة العلم سواء كان علمه دينياأو دنيويا، ويجوز صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء للحاجة الكبيرة للدراسة وذاك وفق شروط.أن يكون علما نافعا لدارسه ومجتمعه. وان تكون التكاليف الدراسية المدفوعة من الزكاة بالمعروف فلا تزيد عن القيمة المعتادة.

- اشترط القرضاوي النجابة والتفوق في طالب العلم للتأكد من انتفاعه ونفعه لأمته.[1]
- أن يقوم على ذلك هيئة مكلفة بالاهتمام بشؤون صرف الزكاة، ولا يكون بصفة انفرادية
- دراسة ملف طلب التمويل من صندوق الزكاة.
- أهمية العلم المطلوب و ترتيبه حسب الأولية والحاجة المجتمع إليه.
- إمكانية الدراسة في داخل الوطن أو خارجه ، وتقديم الداخل على الخارج.
- دراسة إمكانية القرض الحسن من صندوق الزكاة، إذ لم يجد من يقوم بذلك على أن يرد المبلغ بعد توظيفه.
- دراسة إمكانية التمويل الكلي أو الجزئي، حسب طبيعة التخصص، ومقدرة الطالب.
- السيرة الذاتية للطالب، من خلال مسيرته العلمية، فيقدم النجيب الحريص المتخلق.[2]
- شرط التفرغ والانقطاع للتعلم. واليه ذهب الشافعية و الحنابلة و تواتي بن تواتي.
- واشترط الدارمي من فقهاء الشافعية والشيخ سعيد القنوبيالإباضي شرط الجدية في الطلب و التحصيل .[3]
- أن يراعى في النفقات العلم ترتيب الحاجة، فلا تغطى تكاليف دراسة باهظة إذا وجدت فرصة مماثلة بتكاليف أقل .
- حاجة الأمة لهذا النوع من العلم.[4]

[1] نفس مرجع السابق ، 561.

[2] انظر بحوث ندوة التميز الفقهية، ص 98/97.

[3] نفس المرجع السابق ، ص: 171.

[4] نفس المرجع السابق ، ص: 236.

الخاتمة

ختاما لهذه الدراسة بعد الطواف في ثنايا هذا البحث، و عرض ما تيسر من مباحثه، آن لي أن ألقي عصا الكلام، لأخرج بالنتائج التالية:

- القصد من مشروعية الزكاة سد حاجات الناس، و حاجاتهم المتنوعة، منها ما يتعلق بأبدانهم و منها ما يتعلق بعقولهم، و غذاء العقول يشمل مختلف العلوم و الفنون.
- اختلف تعريف الزكاة في المذاهب الاربعة فكل مذهب عرفها معتمدا على حسب مفهومه لها، مع بعض اتفاقهم في نقاط التي استنتجنا منها التعريف الشرعي للزكاة وهو: حق واجب في مالمخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.
- حصر الله تعالى الجهات التي تعطى لهم فيها الزكاة في آية التوبةكما ضبطت أحاديث بعضا من هذه المصارف لذا فالشريعة قد حددت مصارف الزكاة في ثمانية مصارفمع ضبط أحكامها والحرص على اهتمام الشرع بها اهتماما بالغا على مر العصور والدهور، لتحقيق غاية ومقصد شرعي، ولا يمكن للغير التغير في بعض أحكامهاولا اجتهاد العلماء، إلا لبيان وجه الشرع فيها رفعا للحرج، وتحقيق للمقاصد الشرعية التي أراد الشارع الحكيم من توجيه أموال الزكاة فيه.
- اختلف العلماء في المصرفين (الفقير و المسكين) هل هما صنف واحد، أم صنفان مستقلان أما إذا أطلق لفظ احدهما ولم يذكر معه اللفظ الأخر فأن الفقير هو المسكين، والمسكين هو الفقير، وقيل: إذا اجتمعا افترقا، و إذا افترقا اجتمعا. وإن الفقير أشد حاجة من المسكين مع أن كلا منهما تجمعه الحاجة.
- اختلف الفقهاء في تحديد المراد الشرعي لمصرف في سبيل الله إلى: حصره وتخصيصه في الغزو فقط، و حصره في الغزو والحج والعمار، ورأي ثاني: تعميمه إلى كل ما يقرب إلى الله عز وجل من سبل الخير.وقد ترجح رأي تخصيص معنى (وفي سبيل الله) بالجهاد في معناه الموسع ليشمل كل ما يحقق نصرة دين الله و إعلاء كلمته.
- لا خلاف بين الفقهاء في جواز صرف الزكاة لإعطائها للطورين الأساسي و الثانوي و مساعدتهم على التعليم.

- لا خلاف بين العلماء في جواز صرف الزكاة لطلاب العلم المحتاجين لأنهم يأخذونها بوصف الفقر بصريح النص.
- اختلف العلماء في جواز صرف الزكاة لطلاب العلم الأغنياء والتحقيق جواز صرفها لهم لأنهم استحقوها بوصف العلم كالغزاة المجاهدين، وذلك من مصرف (وفي سبيل الله)و ذلك بشروط و ضوابط.أهمهاأن يظهر في المترشح للتمكن في العلوم العزم الصادق على طلب العلم و نشره و نفع الأمة؛ لا أن تكون الزكاة مجرد ذريعة له للتكاسل عن العمل و الكسب.

التوصيات:

- أوصي بضرورة حث المسلمين على وقف أموالهم على الطلاب العلم والعلماء والمؤسسات التعليمية في مختلف العلوم والفنون عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جاريةو علم ينتفع به، و وولد صالح يدعو له».
- يجب على الدول الإسلامية متابعة هذه العبادة المالية من خلال إقامة مؤسسات وهيئات تعنى بهذه الأموال و صرفها على مستحقيها ومن بين مستحقيها طلاب العلم سواء كانوا فقراء لأنهم يأخذونها بوصف فقرهم، أو لطلاب الأغنياء لأنهم يأخذونها بوصف العلم.
- القيام بالمزيد من البحوث الندوية و المجمعات الفقهية و اللقاءات تدرس هذه النازلة المستجدة.

و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و صلى الله و سلم على سيدنا و نبينا محمد و على أله و صحبه وسلم.

الملاحق

الملحق رقم 01:

- وهذا ما رجحته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في القرار الآتي:

قرار رقم (24) وتاريخ 21/ 8/ 1394 هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد، فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم 5/ 8/ 1394 هـ ويوم 1394/8/22 هـ على ما أعدته اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة (وفي سبيل الله) هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله و ما يلزم لهم أم عام في كل وجه من وجوه الخير؟ وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية: بأنهم الغزاة وما يلزم لهم وأدلة من توسع في المراد بالآية ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر. رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى (وفي سبيل الله) الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وأله وصحبه وسلم[1]

-الفتاوى والتوصيات التي أصدرتها الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في 14-16 ربيع الأول 1409 هـ يوافقه 25-27 أكتوبر 1988م، ونص قرار الفتوى كالآتي:

إن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة الى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصوصه عليه وصد التيارات المعادية له وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده,

[1] مجلة البحوث الإسلامية ، المجلد الأول العدد الثاني ، ص: 57/56.

ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ. تمويل مراكز الدعوة الى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرا للدعوة الإسلامية.

ب. تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين ، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار.

-قرار بشأن وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان، إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة فيما بين 27 ربيع الآخر 1405 هـ و8جمادى الأولى 1404هـ، بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من سفارة باكستان بجدة، رقم 4/سياسية /36/38 المؤرخة ب 27 يونيو 1983م، ومشفوعة استفتاء بعنوان :جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان " والمحال من قبل سماحتة إلى مجلس المجمعالفقهي بخطابه رقم 2601/2 وتاريخ 16ذي القعدة 1403هـ .

ويعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة: هل أحد مصرف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو: «في سبيل الله" بقصر معناه على الغزاة في سبيل الله أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق والمصالح العامة، من بناء المساجد والربط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة ...إلخ.

ويعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

-أحدهما قصر معنى "وفي سبيل الله" في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب وفي سبيل الله من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

-القول الثاني: إن سبيل الله شامل لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين؛ من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق

العامة، مما ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين وقد ارتضاه كثير من المتأخرين. وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

1. نظرا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وأن له حظا من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى:" الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون"ومن الأحاديث الشريف ما جاء في سنن أبي داود، أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم "اركب اركبيها فإن الحج في سبيل الله"

2. ونظرا الى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال، يكون أيضا بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادا لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جاهدوا المشركين بأموالهم وأنفسهم وألسنتهم"طد

3. ونظرا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وربما بما هو أنكى منه .

4. و نظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها و لها بنود مالية في ميزانيات كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة و لا عون. لذلك كله فإن المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة على الله تعالى و ما يعين عليها و يدعم اعمالها في معنى: (و في سبيل الله) في الآية الكريمة.

الفهـــــارس

العـــــامة

1. فهرس آيات القران الكريم:

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾	273	البقرة	13
02	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم﴾	60	التوبة	10_11
04	﴿و في الرقاب ﴾	60	التوبة	16
05	﴿ و الغارمين ﴾	60	التوبة	17
06	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾	79	الكهف	13
07	﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾	81	الكهف	08
09	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾	04	المؤمنون	08
10	﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	21	النور	08
11	﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾	32	النجم	09

2. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

الرقم	الحديث	الصفحة
01	"اللهمَّ أحيِيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرةِ المساكينِ".	14
02	أعْلِمْهم أن اللهَ افترض عليهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائِهم فتردُّ على فقرائِهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائمَ أموالِهم واتقِّ دعوةَ المظلومِ فإنه ليس بينها وبين اللهِ حجابٌ"	24
03	أنَّ زوجَها جعلَ بَكرًا في سبيلِ اللَّهِ وأنَّها أرادَت العمرةَ فسألت زوجَها البَكرَ فأبى فأتت النَّبيَّ ﷺ فذَكرت ذلِكَ لَهُ فأمرَهُأن يعطيَها وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الحجُّ والعمرةُ في سبيلِ اللَّهِ	25
04	«جاهِدوا المُشرِكين بأموالِكم وأنفُسِكم وألْسِنَتِكم	36 و37
05	حملنا النبي ﷺعلى إبل من الصدقة إلى الحج"	25
06	سئل أيُّ الجهادِ أفضلُ قال: كلمةُ حقٍّ عند سلطانٍ جائرَ	29 و37
07	"لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها، أو لغارم، او لرجل اظشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني"	23 و 28 و 32
08	لمَّا حجَّ رَسولُ اللهِ ﷺحجَّةَ الوَداعِ وكان لَنا جَملٌ، فجَعلَه أَبو مَعقِلٍ في سَبيلِ اللهِ، وأَصابَنا مَرضٌ، وهَلكَ أبو مَعقِلٍ، وخَرَج النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا فَرَغ مِن حَجَّتِه جِئتُه، فَقال: يا أُمَّ مَعقِلٍ، ما مَنَعكِ أنْ تَخرُجي؟ قالت: لَقدْ تَهيَّأنا، فهَلَكَ أبو مَعقِلٍ، وكان لَنا جَملٌ هوَ الَّذي نَحُجُّ عَليه، فأَوصى بِه أبو مَعقِلٍ في سَبيلِ اللهِ، قال: فهلَّا خَرَجتِ عَليه؛ فإنَّ الحجَّ مِن سَبيلِ اللهِ	25 و 38
09	" و تُؤْخذُ من أغنيائِهم وتُرَدّ في فقرائِهم"	11

10	" يُعتِقُ من زكاةِ مالِه ويُعطِى في الحجِّ	**16**

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم (برواية ورش).

ثانيا: كتب التفسير

2- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، **التفسير الكبير**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1420 هـ.

3- الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، الناشر: دار الفكر.

4- السيوطي، عبد الرحمان بن ابي بكر السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**،المطبعة الميمنية، القاهرة.

5- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق حسن خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري ، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام** ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيدي، دار النشر، دار الكتب العلمية، 2003 م.

6- القرطبي، شمس الدين **جامع لأحكام القران**، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم اطفيش،دار الكتب العصرية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1484 هـ 1964 م.

7- الالوسي ،شهاب الدين محمود بن عبد الله ، **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد البار عطية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ،1415 هـ.

8- محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

ثالثا: كتب الحديث

9- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، 260/45، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2001 م.

10- البخاري،محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،**صحيح بخاري**، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ.

11- البخاري، **صحيح البخاري**، التحقيق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الاولى، 1422 هـ.

12- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**،تحقيق: إبراهيم عطوة عوض ، الناشر: شركة المكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، مصر، 1395 هـ- 1975 م.

13- أبو داود ،سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير عمرو الأردي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمدمحيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،

14- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي.

رابعا: كتب الفقه الإسلامي

15- ابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجرزي، النهاية في غريب الحديث و الأثر، تحقيق محمود الطناجي و طاهر احمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

16- ابراهم محمد بن سالم بن ضويان، **منار السبيل**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، طبعة خامسة، بيروت ،1402هـ.

17- إبراهيم بن عمر بيوض، **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**، ترتيب و جمع و تخريج بكير بن محمد الشيخ بالحاج، الطبعة الثانية .

18- أبو بركات عبد الله بن احمد بم محمود حافظ الدين النسف النفسي، **كنز الدقائق**، التحقيق: سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، 1432 هـ- 2011 م.19- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، مكتبة النصر الحديثة.

20- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، الناشر: دار المؤيد.

21- البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية.

22- البيضاوي، عبد الله بن عمر، **أنوار و أسرار التأويل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418 هـ .

23- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود الشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

24- البقاعي برهان الدين ، **نظم الدرر في تناسب الآيات و السور**، دار الكتاب الاسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1413هـ.

25- أبو بكر الجزائري، **منهاج المسلم**، دار العلوم الحكم المدينة المنورة، 1421 هـ.

25- تواتي بن تواتي الأغواطي الجزائري، **الفقه المقارن بين الفقه المالكي و الفقه الإباضي**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1425 هـ/2014 م.

26- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق الدكتور عبدالرحمان عميرة، عالم الكتب.

27- حمد بن عبد الله الحمد، **شرح زاد المستنقع للحمد**، كتاب الزكاة.

28- حمد بن يوسف اطفيش، **شرح كتاب النيل و شفاء العليل**، الطبعة الثالثة، مكتب الإرشاد، جدة، 1405 هـ/1985 م.

29- حسن صديق خان، الروضة الندية في شرح الدرر البهية، طبعة إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

30- الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ- 1994 م.

31- الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، إخراج دائرة المعارف ، مكتبة لبنان بيروت، 1985م.

32- الرازي، **مختار الصحاح**، بتحقيق عبد الناصر الدين الالباني الحافظ المنذري، المكتب الإسلامي، بيروت.

33- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، بيروت، 1420 هـ- 1999 م.

34- الشافعي محمد بن إدريس ،**الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ.

35- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الغمام الشافعي للشيرازي ،الناشر: دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية.

36- الشيخ شلتوت، **الإسلام عقيدة و شريعة**، دار القلم، مطبعة الأزهر.

37- الطبري، **جامع البيان في تأويل القران**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ.

38- الطيبي الحسين بن عبد الله ، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**، تحقيق ودراسة عبد الحمد الهنداوي، مكتبة بزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، سعودية، 1418 هـ.

39- صديق حسن خان، **الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم، الرياض، المملكة السعودية، دار ابن عمان ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، طبعة الأولى، 1423 هـ- 2003 م.

-38

40- الروض النضير **شرح مسند الغمام زيد**،الطبعة الثانية.

41- عبد الله ، محمد بن أحمد بن عليش المالكي ،**منح الجليل في شرح مختصر خليل**،الناشر: دار الفكر، بيروت، 1409 هـ-1989 م.

42- ابن عثيمين، **الشرح الممتنع**، الطبعة الثالثة، 1415، مؤسسة اسام للنشر، المملكة العربية السعودية.

43- عبد الغني بن الطالب بن حمادة الدمشقي الميداني الحنفي ،**اللباب في الشرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

44- الغقناع في فقه الإمام ابن حنبل.

45- ابن العابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **الدر المختار**،الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1412 هـ- 1992 م.

46- ابن العربي، **أحكام القران**، تحقيق علي محمد بجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

47-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **مصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

48- الفينسان، **مصرف و في سبيل الله بين العموم و الخصوص**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، الرياض، 1437 هـ.

49- ابن قدامة، عبد الله احمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة، القاهرة.

50- ابن قدامة ، عبد الرحمان بن محمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير مع المغني**.

51- ابن قدامة، عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388 هـ- 1968 م.

52- القاسمي، جمال الدين، **موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين**، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1995م.

53- كوكب عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، الناشر: مطبعة الإنشاء، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا،1406 هـ- 1986 م.

54- كمال ابن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وادلته و توضيح مذاهب الأئمة**، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003 م.

56- محمود شلتوت، **الاسلام عقيدة و شريعة**، دار القلم مطبعة الأزهر.

57- ابن المنجى، أبو البركات، **الممتع في شرح المقنع** ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة ، 1422هـ- 2002م.

58- المباركفوري،أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن امان الله بن حسام الدين الرحماني ، **مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الناشر : أدارة البحوث العلمية و الدعوة و الإفتاء، الجامعة السفلية، الطبعة الثالثة، بنارس الهند، 1404 هـ- 1984 م. .

59- المرغيناني، أبو بن بكر بن عبد الجليل الفرغاني،**الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

مريم أحمد الداغستاني، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**.

60- النووي، أبو زكريا محيي بن شرف النووي، **روضة الطالبين و عمدة المفسرين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، دمشق، بيروت، 1412 هـ- 1991 م.

61- النووي، مجموع شرح المذهب، الناشر: دار الفكر.

62- نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي.

63- النيسابوري، حسين بن محمد النيسابوري، **غرائب القران و رغائب الفرقان**، طبع الحلبي، الطبعة الأولى، مصر، 1484 هـ.

67-الأشقر، عمر سليمان، **مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة**.

خامسا: معاجم

68- أبو حبيب سعدي، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق، 1308هـ.

69- ابن فارس بن زكريا ، **معجم المقاييس في اللغة**، ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل، بيروت.

70- ابن المنظور، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، **لسان العرب**، ، دار صادر، بيروت،طبعة الاولى، 1410 هـ.

71- ابو المنصور ، محمد بن أحمد بن الازهري ، **تهذيب اللغة** ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى، 2001 م.

72- محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفانس، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1416هـ.

سادسا: الرسائل و المذكرات

73- الغفيلي، اعبد الله بن منصور ، **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، دار الميمان للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الدوحة 1430 هـ.

سابعا: البحوث و المجلات و محاضرات

74-أحمد حماني، محاضرات و مقالات.

75- بحوث الندوة التميز الفقهية نوازل مصارف الزكاة.

76- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب و السنة**، الناشر: مركز الدعوة و الإرشاد بالقصب، الطبعة الثالثة، 1431 هـ-2010 م .

77- عبد الله ناصح عبد الله علوان، **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الاربعة**، دار السلام، الطبعة الرابعة، 1406 هـ.

78- قرار المجمع الفقهي، دورته الثامنة المنعقد بمكة المكرمة 27 ربيع الثاني 1405 هـ.

79- جريدة البصائر، السلسلة الثانية، العدد 119، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1427 هـ/2006 م.

80- مجموعة الفتاوى الشرعية، تاريخ النشر في الموقع: 2017/12/01، رقم الفتوى: 2840

1. الملخص بالغة العربية:

جاءت هذه الدراسةللإجابة على إشكالية متمثلة في ما حكم صرف الزكاة لطلبة العلم،حيث بدأت في البحث الأول: مفهوم الزكاة و مصاريفها، عرفت الزكاة تعريفا متفقا عليه لدى العلماء وهو: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، وذكرت مصاريفها الثمانية مرتبة حسب ما جاء في أية المصارف، وعرفتها لغة واصطلاحا، وذكرت خلاف العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين، و توصلت إلى ان الفقير أشد حاجة من المسكين ،بعد ذلك انتقلت إلى المبحث الثاني: أقوال العلماء في مصرف (في سبيل الله) ذكرت اتفاق العلماء على ان المراد ب" سبيل الله" الجهاد، والغزاة المتطوعون الذين لا يتقاضون راتبا من الحكومة، ثم ذكرت اختلاف العلماء في حصر الجهاد في الغزو فقط، وفي الغزو والحجاج والعمرة، أو المراد به التوسع والتعميم لكل جميع وجوه الخير والبر وكل ما يقرب إلى الله و إعلاء كلمته. وتوصلت إلى الرأي الراجح ألا وهو تخصيص معنى (وفي سبيل الله) بالجهاد في معناه الموسع لقوة أدلة هذا القول. وفي المبحث الثالث: العلم الذي يؤخذ طالبه من الزكاة، قدمت تمهيدا في اتفاق العلماء على إعطاء الزكاة لجميع اطوار التعليم (الاساس والمتوسط و الثانوي) بوصف فقرهم، بينما اختلفوا في صرفها لطالب العلم، فذهب فريق إلى المنع إطلاقا، وفريق أخرمجيزون مطلق، وفريق ثالث المجيزون بشروط، وتوصلت إلى القول الراجح الذي يراه جمع من الفقهاء ومن بينهم القرضاوي الذي هو القول الفريق المجيزون بشروط، ومن بين هذه الشروط: النجابة والتفوق وانتفاع الامة بهذا العلم، وتفرغ وانقطاع للتعلم والجدية والتحصيل، ودراسة ملف طلب التمويل من صندوق الزكاة . وغيرها من الشروط.

2. الملخص بالغة الفرنسية:

Grâce à ce qui précède, nous extrayons le beurre de cette étude en tant que :

J'ai commencé par une introduction dans laquelle j'ai mentionné l'importance du sujet et la raison de son choix, ma méthode et le problème principal soulevé, concluant l'introduction par un plan de recherche. Puis j'ai commencé par la première recherche : le concept de zakat et ses dépenses.La zakat a été définie par une définition convenue entre les savants, qui est : un droit qui est obligatoire dans une monnaie spécifique pour un groupe spécifique à un moment précis, et ses huit les dépenses ont été mentionnées dans l'ordre selon ce qui était indiqué dans toutes les banques, et je le savais linguistiquement et idiomatiquement, et j'ai mentionné un désaccord Les savants dans la différence entre les pauvres et les nécessiteux, et j'ai conclu que les pauvres sont plus dans le besoin que les pauvres, puis je suis passé au deuxième sujet : les paroles des savants de la Banque (Pour l'amour de Dieu) mentionnaient l'accord des savants selon lequel ce que l'on entend par « la voie de Dieu » est le jihad, et les envahisseurs volontaires qu'ils font ne reçoivent pas de salaire du gouvernement, alors j'ai mentionné la différence des érudits en limitant le jihad à la conquête uniquement, et à la conquête, aux pèlerins et à la umrah, ou ce que l'on entend par là est l'expansion et la généralisation de tous les aspects de la bonté et de la droiture et tout qui rapproche Dieu et exalte sa parole. Et je suis arrivé à l'opinion la plus correcte, qui est de préciser le sens de (et pour l'amour de Dieu) avec le jihad dans son sens élargi en raison de la force de la preuve pour ce dicton. Et dans le troisième thème : le savoir dont l'élève est tiré de la zakat, j'ai présenté un prélude à l'accord des savants pour donner la zakat à tous les niveaux d'enseignement (de base, intermédiaire et secondaire) en décrivant leur pauvreté, alors qu'ils différaient dans son décaissement à l'étudiant de la connaissance, donc un groupe est allé l'empêcher du tout, et un autre groupe est absolument autorisé. Et un troisième groupe a approuvé avec des conditions, et je suis venu à l'opinion la plus correcte qu'un groupe de juristes voit, y compris Al-Qaradawi , ce qui est le dicton du groupe autorisé sous conditions, et parmi ces conditions : la réussite, l'excellence, et que la nation bénéficie de ce savoir, et le dévouement et l'interruption des apprentissages, le sérieux et la collecte, et l'étude du dossier de demande de financement de un fonds Zakat. et d'autres conditions.

فهرس المحتويات العامة

الفهرس	الصفحة
المقدمة	أ
المبحث الأول :مفهوم الزكاة و مصاريفها	
المبحث تمهيدي:مفهوم الزكاة و مصاريفها	8
المطلب الأول: مفهوم الزكاة	8
الفرع الأول: الزكاة في اللغة	8
الفرع الثاني: الزكاة في الإصطلاح	9
المطلب الثاني: مصاريف الزكاة	11
الفرع الأول: مفهوم المصرف	11
الفرع الثاني: مصاريف الثمانية للزكاة	12
أولا: الفقراء و المساكين	12
ثانيا: العاملين عليها	14
ثالثا: المؤلفة قلوبهم	15
رابعا: وفي الرقاب	15
خامسا: الغارمون	16
سادسا: و في سبيل الله	17
سابعا: ابن السبيل	18
المبحث الثاني: أقوال العلماء في مصرف (وفي سبيل الله) و أدلتهم	
المبحث الثاني: أقوال العلماء في مصرف (وفي سبيل الله) و أدلتهم	20
المطلب الأول: الحصر و تخصيص (و في سبيل الله) في الغزو فقط و في الغزو و الحج و العمار	21
الفرع الأول: أقوال الفقهاء	21
أولا: مذهب الحصر في الغزو فقط	21
ثانيا: مذهب الحصر في الغزو و الحج و العمرة	23
الفرع الثاني: أدلة أقوال الفقهاء	24

أولا: القائلون بأنهم الغزاة فقط	24
ثانيا: القائلون بأنها في الغزو و الحج و العمرة	26
المطلب الثاني: التعميم (و في سبيل الله) في كل سبل الخير مما يقرب إلى الله	27
الفرع الأول: أقوال العلماء	27
الفرع الثاني: أدلة قول الثاني	29
المطلب الثالث: الموازنة و الترجيح	31
المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في إعطاء الزكاة لطلبة العلم	
المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في إعطاء الزكاة لطلبة العلم	34
تمهيد	34
المطلب الأول: مذهب المانعون	35
الفرع الأول: أقوال المذهب المانعون	35
الفرع الثاني: أدلة أقوال المانعين	35
الفرع الثالث: مناقشة أدلة المانعين	36
المطلب الثاني: أقوال المجيزون بالإطلاق	37
الفرع الأول: أقوال المجيزون بالإطلاق	37
أولا: أقوال القدامى	37
ثانيا: أقوال المعاصرين	38
الفرع الثاني: أدلة المجيزون بالإطلاق	39
الفرع الثالث: مناقشة أدلة المجيزون بالإطلاق	40
المطلب الثالث: المجيزون صرف الزكاة لطلاب العلم بشروط	41
الفرع الأول: أقوال المجيزون بشروط	41
أولا: القدامى	41
ثانيا: المعاصرون	42
الفرع الثاني: أدلة المجيزون بشروط	43
الفرع الثالث: مناقشة المجيزون بشروط	44

المطلب الرابع: الرأي الراجح	45
الخاتمة	48
الملاحق	52
فهرس آيات القران الكريم	56
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	57
قائمة المصادر و المراجع	60
الملخص	67
فهرس المحتويات	70